الدكتور سيّد الجُميلي

أحكام المرأة في القرآن



دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

أحكام المرأة
في القرآن

أحكام المرأة في القرآن

تأليف

الدكتور سيّد الجُمَيلي

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكارت سنتر - الطابق الرابع تلفون: ٨٠٠٨٣٢ ٨٠٠٨١١ ٨٠٥٤٧٨

تلكس: ٤٠١٣٩ L.E. كتاب برقياً: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين، وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على حبيبه ومصطفاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين، وعلى من اتبع سنته، وعمل واهتدى بهديه إلى يوم الدين. . . وبعد.

إن الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات في الإسلام من واجب، ومندوب، ومحرم ومكروه، وفي آدابه من فضيلة ورذيلة، أن تكون موجهة ومأمور بها المكلفون والمكلفات من الرجال والنساء على السواء، بيد أن بعض الأحكام اختص بها الرجال دون النساء، كما اختص النساء ببعض آخر دون الرجال.

وفي علة التشخيص التي أشرنا إليها هذه بيان جلي على قدرة الخالق جل شأنه وهيمنته على مخلوقاته في رحمة وعطف وسماحة، إذ أن العلة هي طبيعة كل من الزوجين الذكر والأنثى ووظائف كل منهما المنوطة به[1]، ولا يعرف هذه الخفايا والغيبيات إلا خالقها جل شأنه، وهو الذي خلق كل شيء بقدر، وكل شيء عنده بمقدار، كل منهما يؤدي مهمة خاصة به وقدر لها من تكوينه وتشريعه وطبيعة تركيبه.

فالرجل أقوى وأقدر على معترك الحياة وشقائها وما تتطلبه أقضيتها من مصارعة الأهوال وهي شتى بدنية ونفسية وهو أكثر مقاومة لمتطلباتها، وهو أحكم وأعقل من

---

(١) المنوطة به: المتعلقة به، والمتصلة به.

المرأة وأكثر روية وأقل اندفاعاً: والمرأة أكثر رقة وعطفاً وحناناً. وهذا يلائم البيت وما يتطلبه، وتربية الأبناء وما تقتضيه.

لذلك نخلص وننتهي إلى أن للرجال خصائص ينفردون بها عن المرأة، وكذلك فالمرأة لها خصائصها القاصرة عليها المتصفة بها.

ولذلك فإن الرجل في عقله وقوته ونشاطه حينما يمتزج بالمرأة وهي الشق الآخر الهادىء فإن امتزاج الحرارة بالبرودة واللطف يعطيان مزاجاً معتدلاً وبه تستقيم وتستوي وتستقر مجريات الأمور. ومن ثم فقد كان النبي ﷺ ينهي عن تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال إذ قال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»[1]. ومن الأحكام والآداب المنوطة بالنساء ما شرعه الله وذلك لسد ذريعة الفساد والتحلل، وحفظ المرأة لشرفها وكرامتها وكبريائها، من المفسدين الخبيثين من الرجال الذين لا يخلو منهم عصر ومصر[2].

من هذه الآداب الخاصة بالنساء تلك الوصية القرآنية العظيمة التي أمر الله فيها النساء بالمبالغة في التستر، زيادة في الإحتشام والوقار والاتزان والعفة والطهر والنقاء قال تعالي: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين، يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان الله غفوراً رحيماً**﴾[3].

وقد علل الله تبارك وتعالى هذا الأمر بالستر بأن تعرف به المرأة المؤمنة أنها حرة، فيمتنع عنها إيذاء الكفار والمنافقين، فالعلة هنا الخوف عليها من أشرار الرجال، ولا تزال المرأة المتبرجة[4] حتى عصرنا هذا ظنينة[5] في عرف الرجال مستقبحة من الشرفاء الكرماء، ولشد ما تلقى النسوة المتبرجات من سلاطة[6] ألسنة السوء، وحماقات المتبذلين.

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن ابن عباس.
(٢) مصر: هي المدينة المعروفة، تذكر وتؤنث والمصر واحد الأمصار.
(٣) الأحزاب ٥٩.
(٤) المرأة المتبرجة: التي تظهر زينتها ومفاتنها للرجال.
(٥) الظنين: المتهم.
(٦) السلاطة: القهر، ويقال رجل سليط اللسان إذا كان فصيحاً حاد اللسان بين السلاطة والسلوطة.

وفي سورة النور نرى الوصايا القرآنية تقدم للمرأة المسلمة ما تسعد به، في حياتها وما تقدمه في آخرتها من عفة ونظافة وتزكية فيأمر الحق تبارك وتعالى بالغض من البصر للرجال وللنساء على حد سواء، لأنه سبحانه وتعالى يعلم أزلا أن النظرة تسبب انزلاقاً خطيراً لهاوية التحلل وتفضي إلى براكين وزلازل مدمرة فتاكة من التحلل والعبث الماجن الذي يتطاير شراً مستطيراً من الصعب والعسير النجاة منه، قال تعالى موجهاً الخطاب للنبي ﷺ: **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن، أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني أخوانهن أو بني أخواتهن، أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولى الإربة[1] من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾**[2].

فقد أمر الله تبارك وتعالى النساء كما أمر الرجال المؤمنين بغض البصر، وحفظ النظر وصيانة الفرج، لكنه زاد عليه نهي النساء عن إبداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منهن لمقتضى ضرورات العمل والحركة في الحياة وفي المجتمع الذي يعشن فيه ويتعاملن معه، وقد فسره العلماء وأجمعوا على أن المقصود به الوجه والكفان، والملابس الظاهرة كالقناع والجلباب.

وأمر الله سبحانه بالغض من البصر أي خفضه، وعدم إرساله حتى لا يثير كوامن الغريزة[3]، ويحرك انتشار الشهوة[4] كأن يكون الإنسان مطرقاً رأسه، فلا ينظر

---

(١) أولو الإربة من الرجال: قال صاحب مختار الصحاح هم المعتوهون، والمعروف أن أولى الإربة هم الذين لا يرغبون في النساء، بل يرغبون عنهن، والذين يعملون ببطونهم، أي من أجل لقمة العيش، ولا تتحرك فيهم الرغبة الجنسية.

(٢) النور الآيتان ٣٠ ـ ٣١.

(٣) كوامن الغريزة: ما استتر منها في داخل النفس البشرية من شبق جنسي للنساء.

(٤) انتشار الشهوة: حفزها، وتحريكها.

رجل إلى امرأة، ولا امرأة إلى رجل قط. وهذا مما يشق بل لا يستطاع، ولذلك أمر الله تبارك وتعالى بالغض منه، وليس بغضه وهنا (من) بعضية لأن من المتعذر غض البصر كلية، لأن استدامة النظر للعورات جالب للشهوة محرك للعاطفة مثير للشعور، ولذلك كانت النظرة للضرورة، وتقدر الضرورة بقدرها[1] حتى لا يقع من جراء ذلك شر مستطير[2] لا قبل بتحمله.

والقاعدة الجليلة بذلك أن النظرة الأولى لك والنظرة الثانية عليك.

أما حفظ الفرج فهو مطلق لا يقبل فيه التبعيض إطلاقاً، أن هذه العورة جديرة بأن تكون مصونة كل الصون، ولا بد من النأي عن كل ما قد يؤدي إلى خدش حياء الفرج أو التقليل من كرامته. وهذا ما حرص القرآن الكريم على التشديد عليه، لأنه مسألة من الخطورة ومن الأهمية في الإسلام إذ أنها تتصل بالشرف والكرامة، واختلاط الأنساب، وأن كثيراً من الجرائم التي ترتكب في بقاع العالم المختلفة تتصل بالجنس بسبب قريب أو بعيد.

ويجب أن يكون مجلواً للأذهان أن الرجال ليفضل أن يقضي عمره كله في غياهب السجون، أو مطروحاً في مدارج الطرقات قتيلاً، ولا يرى حليلته[3] في وضع مشين[4] مما يخدش العرض أو الكرامة، والطبع دائماً ينفر مما يمسها الغير حتى في حلال الله فما بالك بالذي يمسها في الحرام؟!!!.

وقد نهى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عن خلوة المرأة بالرجل وسفرها بدون محرم، وهذا لأجل سد ذرائع الفساد ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل، إلا ومعها محرم» متفق عليه[5].

وإذا كان النبي قد حدد مسافة السفر بمحرم للمرأة ببريد وهي أربعة فراسخ أي

---

(١) تقدير الضرورة بقدرها، قاعدة أصولية جليلة.
(٢) الشر المستطير: الشر الكبير المنتشر.
(٣) الحليلة: الزوجة.
(٤) وضع مشين: وضع معيب، ومقصود منه وضع الخيانة الزوجية.
(٥) وكثير من النسوة لا يلتزمن بذلك ويجبن الأقطار من غير محرم ولا يعرفن أنهن بذلك يخالفن الشريعة.

اثنا عشرة ميلاً[1]. ولنا أن نسأل: هل المطلق يحمل على المقيد كما يقول الأصوليون من علماء الأصول؟ أم الحكم يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة حسب الأحوال في الأمن على الأنفس، وقد ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أخبر بما سيكون من أثر انتشار الإسلام وعدله وأن الظعينة سترتحل وحدها من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى.

وهذا هو الحق تبارك وتعالى يخاطب رسوله الكريم أن يقول لنسائه إن كنتن تردن الحياة الدنيا الزوجية حافلة بالحظوظ الدنيوية وشهوتها وزينتها، فإنني لم أبعث لذلك، قال تعالى: **﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾**[2].

وهنا تخيير بين زينة الحياة الدنيا وزخرفها، وبين الآخرة وما أعده الله فيها من ثواب وما ادخر فيها لعباده المحسنين من جزاء. ولا مرية[3] أن العقل الحصيف واللب الأريب يشري الآخرة ويؤثرها ويلوي وجهه عن الأولى الدنيا، فإن نصيب الآخرة الآجل خير من نعمة الدنيا العاجلة.

* * *

ويخاطب القرآن الكريم نساء النبي وهن أمهات المؤمنين بقوله: **﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء، إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة، وآتين الزكاة، وأطعن الله ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً﴾** [4].

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بهذا اللفظ، ومن حديث ابن عمر بلفظ «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم يحرم عليها»، متفق عليه، والبريد هي أربعة فراسخ وهي اثنا عشرة ميلاً.

(٢) الأحزاب ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) لامرية: لامراء ولا شك.

(٤) الأحزاب ٣٢ ـ ٣٤.

وهذا من أروع الوصايا القرآنية لنساء النبي أمهات المؤمنين وهي تحتاج إلى وقفة متأنية ودراسة واعية وتبصرة عميقة في معانيها ومدلولاتها.

فالحق تبارك وتعالى يصفهن بأنهن لسن كأحد من النساء، ثم يجعل شرط التقوى ألا يخضعن بالقول ويبين أن ذلك مدعاة لطمع مرضى القلوب فيهن، وهو كذلك يقرر مبدأ نفسياً له خطورته وهو أن مرضى القلوب يلتذون[1] من انتهاك الحرمات حتى ولو كانت «أمهات المؤمنين» وهن أهل بيت رسول الله ﷺ وقدوة النساء وحملة الرسالة.

والله جل شأنه يأمرهن بالاستقرار في بيوتهن ويقطع عليهن سبيل التبرج، تبرج الجاهلية الأولى لسد ذريعة الفتنة، ثم يخاطبهن بلغة التكليف بالصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله، كل هذا من أجل تطهيرهن.

ولو أن كل امرأة مسلمة رجعت إلى كتاب ربها وآياته وتدبرته وتوخت[2] الهدى في منهجه لصلح شأنها وشأن أسرتها ومجتمعها ولا يصلح الآخر إلا ما أصلح الأول. ومن ثم نسأل الله العفو والعافية وفصل الخطاب وأن يهدينا سواء السبيل، وأن يثلج صدورنا ببرد اليقين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السيد الجميلي

---

(١) يلتذون: من الشعور باللذة.

(٢) توخت الهدى: تحرت وقصدت وعمدت إليه.

المرأة المسلمة بين الدينا والاخرة

أمهات المؤمنين اللاتي نزلت في ربوعهنّ[1] آيات الله والحكمة يطلبنّ من رسول الله ﷺ أن يوسع عليهنّ في النفقة والزينة، من ثم تظاهرن عليه، فغضب رسول الله عليه الصلاة، ونزل القرآن الكريم على أكرم خلق الله بآية التخيير لهنّ بين الحياة الدنيا وزينتها، وبين الآخرة ونعيمها، قال تعالى: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالين أمتعكنّ وأسرحكنّ سراحاً جميلاً، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكنّ أجراً عظيماً﴾**[2].

وقد ورد عن جابر رضي الله عنه قال: ـ «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يأذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً، فقال أبو بكر لأقولنّ شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: لو رأيت بنت خارجة[3] سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها[4] فضحك رسول الله ﷺ وقال: ـ «هنَّ حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلنّ، والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده.

---

(١) ربوعهن: جمع ربع وهي الدار.
(٢) الأحزاب ٢٨ ـ ٢٩.
(٣) بنت خارجة: زوجة أبي بكر.
(٤) ووجأ عنقها بيده أي لواه كناية عن الإنكار.

ثم إعتزلهنّ شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآيات الكريمة من سورة الأحزاب.

قال فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك، قالت ما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال: لا تسألني امرأة منهنّ إلاّ أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتاً، ولا معنتاً، ولكن بعثني ميسراً ثم خيرهنَّ كلهنَّ فاخترن ما هو خير لهنَّ، اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

وفي هذا المقام يحضرنا سؤال له أهميته وله خطورته ألا وهو:

لماذا تسعى النفوس دائماً إلى زينة الدنيا، وبهجتها، وتشغف بالاستزادة من ملذاتها، مع علمها اليقيني بأن ذلك كله نعمة زائلة، هالكة، إذا ما قورنت بالنعيم المقيم الذي ينتظر الصالحين في الآخرة؟.

نقول إن النفس البشرية تسعى، وتجري وراء كل ممنوع، وتكلف[1] بكل محجور عليه، وقديماً قال الشاعر: «أحب شيء إلى الإنسان ما منعا».

ووراء كل تعلق بالدنيا وكلف بها، على حساب الآخرة مددٌ من الشيطان الذي يمارس مهمته في الوجود بإغواء[2] البشر من بني آدم، فيثقل عليهم المعروف وفعل الخير، ويقصيهم عن العبادة وطاعة الله سبحانه وتعالى. يقول الحق سبحانه وتعالى عزَّ من قائل: ﴿**وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم**﴾[3].

---

(١) كلف بالشيء: تعلق به.

(٢) اغواء البشر: إضلالهم، وتحويلهم عن سواء السبيل.

(٣) الأنعام ١٢١.

والقصاص في الأنثى أيضا

قال تعالى: - ﴿**يأأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى...**﴾[1].

وقد استدل بهذه الآية على أن الذكر لا يقتل بالأنثى، إلاّ إذا سلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري. وقد ذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة، وهو الحق[2].

وهنا نستنبط من الآية الشريفة العَدلَ الإلهي المطلق في القصاص، الذي يطمئن به القلب ويهدأ له الخاطر، وتستقيم معه أقضية الحياة، في هدوء واستقرار، فإننا نرى في واقع الحياة أن القاتل إن لم يقتص منه شرعاً فإنه يعيش في رعب وهلع وفزع مقيم ينتظر الإنتقام الغادر من نفسه أي لحظة، ولكن القصاص يسقط تجريمه في العقوبة ويكفر عنه هذه الكبيرة والله أعلم، قال تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾[3] وفي قوله تعالى (لكم) توكيد على أن هذا القصاص فيه مصلحة المسلمين، ثم إنه بإيراده

---

(١) البقرة ١٧٨.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل «نيل الأوطار» للشوكاني.

(٣) البقرة ١٧٩.

كلمة (حياة) نكرة أعطف مدلولاً وأعظم، وقيمة بلاغية أجمل، وقد أورد السيوطي ما تفوقت به هذه الآية الشريفة على قول القدماء (القتل أنفى للقتل)[1].

(١) راجع معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي تحقيق علي محمد البجاوي ج ١ ص: ٣ وقد أورد نحواً من عشرين فرقاً بين قوله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾ وبين قولهم (القتل أنفى للقتل) وقد بين تفوق الآية الشريفة على هذا المثل الجاهلي القديم من وجوه متعددة.

ولا تنكحوا المشركين

وصية عظيمة من القرآن الكريم للمرأة المسلمة ألا تنكح[1] المشرك، حتى يؤمن، وذلك بعد أمره سبحانه وتعالى الرجال ألا ينكحوا المشركات حتى يؤمن، ويفضل القرآن الكريم الأمة المؤمنة على المشركة ولو أعجبت النفس، ويؤثر الرجل المؤمن على المشرك ولو كان موضوع إعجاب.

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرم الله نكاح المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة أن ربها عيسى[2]، وهو عبد من عباد الله[3] وقالت طائفة من العلماء أن آية المائدة خصصت الكتابيات من هذا العموم وهو القول الراسخ عن مقاتل وابن حيان، والأمة المؤمنة خير من المشركة ولو أعجبت الناظر إليها، فالمؤمنة رقيقة فيها النفع والصلاح والخير للدنيا والآخرة، فربما يفتن المرء في المرأة المشركة إن تزوجها، وقد تجلب شراً ووبيلاً ووباءً مستطيراً.

---

(١) النكاح: المراد به العقد لا الوطء، وقد قيل أن المراد بالنهي هنا عن نكاح المشركات الوثنيات، وقيل تعم الكتابيات، والله أعلم.

(٢) راجع البخاري في كتاب «الطلاق».

(٣) وترد على هذه الفرية الضالة بأنه لو كان عيسى إلَهاً ـ كما يقولون ـ فكيف يتسنى لإلَه أن يضرب وأن يمتهن وأن يوثق. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه لمن كان يتعبد المسيح عيسى بن مريم؛ فإن الإلَه الخالق لا يعبد أحداً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً..

ونحن نعلم قصة غضب رسول الله ﷺ من علي بن أبي طالب عندما أراد أن يتزوج ابنة أبي جهل وقال النبي «والله لن تجتمع بنت حبيب الله، وبنت عدو الله، إني أخاف أن تفتن ابنتي في دينها، وإني لا أحلل حراماً، ولا أحرم حلالاً».

عدة المطلقات

قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصنَّ بأنفسهنَّ ثلاثة قروء، ولا يحل لهنَّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنَّ إن كنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخر، وبعولتهنَّ أحق بردهنَّ في ذلك إن أرادوا إصحلاحاً ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف، وللرجال عليهنَّ درجة والله عزيزٌ حكيم﴾[1]

وفي قوله تعالى: ﴿يتربصنَّ بأنفسهنَّ ثلاثة قروء﴾ تمضي حين الطلاق فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل البناء بها، ثم خصصت بقوله تعالى: - ﴿فما لكم عليهنَّ من عدة تعتدونها﴾[2] فوجب بناء العام على الخاص، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعنَّ حملهنَّ﴾[3].

وهكذا خرجت الآية بقوله تعالى: ﴿فعدتهنَّ ثلاثة أشهر﴾[4] وكلمة التربص: تفيد الإنتظار مع الحذر والتأهب والترصد، وقيل التربص: هو الإنتظار وهو خبر في معنى

---

(١) البقرة ٢٢٨.
(٢) الأحزاب ٤٩.
(٣) الطلاق ٤.
(٤) الطلاق ٤.

الأمر أي أن المقصود بذلك أن يتربصنَّ[1].

وعلى المطلقات أن يتربصنَّ بأنفسهم ثلاثة قروء[2]، إذ كانوا يسمون الطهر والحيض أيضاً قرءاً.

قال علماؤنا إن الحكم في هذه المدة التي أمر الحق تبارك وتعالى المرأة المسلمة بالاعتداد بها إنما لأجل استبراء الرحم حتى لا تكون هناك نطفة عالقة بداخله، ولا يجب أن تقل الفترة عن ثلاثة أشهر بحال لأسباب كانت غيباً وخافية على العرب القدماء ولم يسبر غورها الطب الحديث إلا مؤخراً.

ونهى الحق تبارك وتعالى المرأة المسلمة أن تكتم ما خلق الله في رحمها، وقد عزى بعض علمائنا هذا إلى أن المرأة أكثر اشتياقاً للرجل فهي إنما تقدم على هذه المسألة من كتمان ما في أحشائها للعجلة بالزواج ممن تريد أو بنكاح من تحب، وتهوى.

وهناك ثمة وجه آخر للنهي عن الكتمان وهو ما قد يلحق الزوج من أضرار، وضياع حقه، فإذا ما ادعت المرأة أنها حاضت وهي لم تحض فات عليه حقه من الارتجاع أو المراجعة فإن قالت أنها لم تحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما يعسره، وغير ذلك من مقاصد الأذى والإضرار بالزوج قال تعالى: **﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾** ويتوعد الله سبحانه وتعالى المرأة التي تكتم ذلك بقوله عز من قائل: **﴿إن كن يؤمنّ بالله واليوم الآخر﴾**[3] فإن معنى ذلك أن الكتمان في هذه الحالة يتعارض مع الإيمان بالله وباليوم الآخر، ورغم خطورة هذا الكتمان إلا أن بعضهن يأخذنه أمراً ميسوراً.

وهذا الشرط إنما أورده الحق جل شأنه للتغليظ، والتشديد. وبيان أهميته واضح جلي.

---

(١) قال ابن العربي: إنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه وتعالى على خلاف مخبره.

(٢) والقروء: جمع قرء وكان بعض العرب يسمون الحيض قراءاً والقرء هو الطهر أيضاً.

(٣) البقرة ٢٢٨.

ويعطي المولى جل شأنه قاعدة إنسانية جليلة فيجعل الزوج أحق بمراجعة زوجته، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهنّ﴾[1] وبعولتهن جمع بعل والمراد به الزوج[2] وهنا صيغة تفضيل للرجل على المرأة، فإذا أراد الرجل الرجعة والمرأة تأبى هذه الرجعة وجب إيثار قوله تعالى[3]. وفي قوله تعالى: **﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾**، المراجعة على ضربين: مراجعة في العدة على حديث ابن عمر، ومراجعة بعد العدة على حديث معقل، وإذا كان هذا، فيكون في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات، لأنّ قوله تعالى: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾** عام في المطلقات ثلاثاً، وفيما دونها، لا خلاف فيه. ثم قوله: **﴿وبعولتهن أحق﴾** حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث. وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها، تطليقة أو تطليقتين، أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق متى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية عنه، لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف، بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء: قال المهلب: وكل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء لقوله تعالى: **﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، واشهدوا ذوي عدل منكم﴾**[4].

فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق. قال ابن المنذر: «وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفاية عن ذكر ما روي عن الأوائل في هذا الباب، والله تعالى أعلم»[5].

واستعمال القرآن لفظة (حق) في هذه الآية الشريفة فيها من البلاغة العظيمة

---

(١) البقرة ٢٢٨.

(٢) والبعل أيضاً مصدر من تبعل الرجل إذ صار بعلاً، فهو لفظ مشترك يجمع بين الجمع والمصدرية.

(٣) قال أبو السعود ذلك وقال أنه في مدة التربص، فإن بعد انقضاء مدة التربص هي أحق بنفسها، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

(٤) الطلاق آية ٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي» ج ٣ ص ١٢٠.

للقـرآن الكريم مـا لا يتدبـره إلا العارفون، إذ أن هذه الكلمـة تـطلق عنـد تعـارض حقين، ويترجح أحدهما، فالمعنى حق الزوج في مدة الـتربص أحق من حقها بنفسهـا، فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدة، ومثل قوله عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[1].

(١) المرجع السابق ص ١٢٣.

إرضاع الوالدة ولدها

قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[1].

ومعنى ذلك أن إرضاع الحولين كاملين ليس حتماً وإنما هو إتمام، ويجوز الإقتصار على مادونه وليس له حد محدود، إنما هو على مقدار إصلاح الطفل، وما يعيش به وما تقوى به بنيته وخلاياه.

وفي الآية الكريمة إشارة إلى أن الرضاعة واجب على الأم لودها، وهنا استنباط علمي جميل حيث أن الطب الحديث في علم أمراض الأطفال أثبت أن لبن الوالدة الأم أقوى وأغذى للطفل الوليد عن غيره من الألبان[2].

وهذا نداء قرآني إسلامي طبي علمي سبق العصر والأوان. للوالدات جميعاً أن يرضعن أولادهن ويصرفن نظرهن عن الألبان الصناعية الجافة التي أدخلها العصر الحديث مهما بلغت قيمتها الغذائية، إلا في بعض الظروف الخاصة الحرجة مثل مرض الوالدة بمرض مزمن معد أو موتها أو غير ذلك.

وجدير بالذكر أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر النكاح والطلاق، ذكر الولد، لأن الزوجين قد يفترقان، وثم ولد، فالآية إذن في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، قاله السدي والضحاك وغيرهما[3].

---

(١) البقرة ٢٣٣.

(٢) راجع كتابنا «الإعجاز الطبي في القرآن» تأليف الدكتور السيد الجميلي.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٦٠ طبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثانية.

عدة المتوفى عنها زوجها

قال تعالى: ﴿والذين يتوفـون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بـأنفسهن أربعة أشهـر وعشـراً، فـإذا بلغن أجلهن، فـلا جنـاح عليكم فيـما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾[1].

ومعنى ذلك أن الذين يموتون ويتركون النسـاء ينتظرن بـأنفسهن قدر هـذه المدة ووجـه الحكمة أن الجنـين الذكـر يتحرك في الغـالب آخر الشهـر الثالث والأنثى آخـر الشهر الرابع، فزاد الله تبارك وتعالى عشراً لأن الجنين قد يكون بطيء الحركـة، أو قد يتأخر عن هذا الأجل[2].

قال تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

وقـد ورد أنـه ﷺ قـد أذن لسبيعـة أن تـتزوج بعـد الـوضـع[3]. وقـد ورد في البخـاري بهذا النص: «أن سبيعة الأسلميـة نفست بعد وفـاة زوجها بليـال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت». وينجلي من ظاهر الآية عدم الفرق بين الكبيرة

---

(١) البقرة ٢٣٤.

(٢) ظاهر هذه الآية العموم، وإن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة، ولكنه قد خصص هـذا العموم من قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق ٤. وهذا هـو الحق الذي ذهب إليه الجمهور من العلماء والمفسرين.

(٣) راجع قصتها في البخاري ج ٦ ص ٦٨.

أو الصغيرة، الحرة أو الأمة وذات الحيض أو الأيسة، وقيل إن عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام، والأول أولى، أما الإحداد فهو ترك الزينة من الطيب واللباس والحلى وغيرها. وقد أجاز الحنفيون[1] على جواز النكاح بغير ولي بنص الآية القرآنية لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمول على المباشرة[2].

---

(١) الحنفيون: أصحاب أبي حنيفة.

(٢) ولكن المفهوم من ذلك في الآية أن المخاطب هم الأولياء.

التعريض بخطبة النساء

قال تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتابُ أجله﴾[1]

والمقصود بالنساء هنا المتوفى عنهن أزواجهن في العدة وكذا المطلقات طلاقاً بائناً، وأما الرجعيات فيحرم التعريض أو التصريح بخطبتهن.

وكذلك يحرم الإضمار على التزويج منهن بعد انقضاء العدة، لقوله تعالى: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾[2]. ثم يقول الحق وتبارك وتعالى: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ أي لا تعبرون النطق لهن بالرغبة منكم فيهن، فرخص بالتعريف دون التصريح.

﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾[3] أي يحرم على الرجل التصريح للمعتدة بالزواج منه، بل يعرض تعريضاً، وهذا ما انتهى إليه وأجمع عليه جمهور العلماء.

وقوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ المقصود بها في العدة ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ أي تنقضي العدة. والأجل هو آخر مدة العدة.

---

(١) البقرة ٢٣٥.

(٢) «أو» هنا في قوله تعالى: ﴿أو أكننتم﴾ معني بها الإباحة أو التخيير أو الإبهام أو التفصيل.

(٣) وقيل إن السر هو الزنا إذ أن المواعدة على الجماع في العدة ثم التزويج بعدها يعتبر في حكم الزنى.

وما جزاء من يخالف أمر الله بمخالفته هذه النصوص؟؟.

ثم في نفس الآية الشريفة يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه**﴾ أي احذروا عقابه في مخالفتكم أمره، ثم يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**واعلموا أن الله غفور رحيم**﴾ أي أنه سبحانه وتعالى يمحو الذنوب لمن تاب وأناب ولا يعاجل العقوبة لمن عصاه[1].

(١) صفوة التفاسير تأليف محمد علي الصابوني (١/١٣٥).

مريم بنت عمران

لقد اصطفى الله سبحانه وتعالى مريم بنت عمران على نساء العالمين، وأمرها جل شأنه بالقنوت والسجود والركوع، وهذا تشريف لسليلة طهر ونقاء قال تعالى: **﴿وإذ قالت الملائكة: يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين. يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾**[1].

والتطهر المقصود به في الآية الشريفة التطهر من الرجس والآثام والدنس، ويقال إن مريم لم تكن تحيض قبل حملها المسيح، وقيل إنها حاضت مرتين قبل حملها بعيسى، وقيل إن الله اصطفاها على نساء العالمين إلى يوم القيامة[2] ولكن الحق والصواب أنها اصطفيت على نساء العالمين في زمانها أي نساء عالم زمانها.

وأمر الله مريم بالقنوت وهو طول القيام في الصلاة، ويوصيها الحق تبارك وتعالى بأن تحرص على صلاة الجماعة **﴿واسجدي واركعي مع الراكعين﴾** من ثم نعلم فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد حتى من قديم الأزل وفي الديانات الأخرى[3].

كما ورد في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه قال: «سمعت

---

(١) آل عمران ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) هذا رأي قاله الزجاج.

(٣) وقد قال الأوزاعي: لما قالت الملائكة ذلك لمريم قامت وأطالت القيام حتى تورمت قدماها وقد حكي نحو ذلك عن مجاهد وغيره.

رسـول الله ﷺ يقول: «خـير نسائهـا مريم ابنـة عمران، وخـير نسائهـا خـديجـة بنت خويلد».

وعن ابن عباس مرفوعاً[1] رضي الله عنهما: «أفضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون».

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى رفعه: «كمـل من الرجـال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعـون وفضل عـائشة كفضـل الثريد على سائر الطعام».

وفي هذا المقام ورد إلينا سؤال من أحد القراء يقول فيه:

أيهما أعظم براءة السيدة عائشة من حديث الإفك، أم براءة مريم مما قذفت بـه زوراً وبهتاناً؟؟.

نقول إن براءة عائشة أعظم من براءة مريم لأن براءة عائشة نـزلت من السماء، ولكن براءة مريم جاءت على لسان طفلها ووليـدها عيسى، وقـد نزل في عـائشة بهـذه المناسبة قرآن يتلى وتنزيل من رب العالمين يتعبد بتلاوته الناس أجمعون إلى يوم القيامة.

نكتة في هذا المقام يجب ذكرها

جاء رجل كتابي متعصب إلى الإمام محمد عبده يسأله: كيف كـان وجه السيـدة عائشة عندما ذاع عنها حديث الإفك في المدينة؟؟؟.

رد عليه الإمام محمـد عبده قـائلاً: كـان وجهها كـوجه مـريم حين أتت قـومها تحمله[2].

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه.

(٢) راجـع الفتاوي للشيـخ محمد متـولي الشعراوي، تحقيق وتعليق وتقـديم الـدكتـور السيـد الجميـلي ج ٢ ص ٣٥.

ولن يضيع عمل الأنثى

أكثر آيات القرآن في مجالات التكليف تخاطب الرجال، وبالطبيعة فإن نساء المسلمين يدخلن في مجالات التكليف ضمنياً إلا في بعض التكليفات المعروفة، لكنه سبحانه وتعالى في مجال العمل من أجل الآخرة فإنه يفسح المدى ويفتح الباب على مصراعيه للمرأة المسلمة ويعدها بأنها مثل الرجل لن يضيع معروفها سدى، وهذا حث وتحريض لعمل الصالحات.

قال تعالى: **﴿إني لا أضيعَ عملَ عاملٍ منكم من ذكر أو أنثى، بعضكم من بعض﴾**[1].

ومعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى لا يحبط عمل عامل من ذكر أو أنثى[2]، فالرجال والنسوة في ثواب الأعمال الصالحة والطاعة في الدين والفطرة سواء.

قال تعالى: **﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾**[3].

ويستوي في هذا العمل الرجال والنساء، حيث لم يرد تخصيص الرجال بهذا، فالقاعدة العامة هي العموم ما لم يرد نص بالتخصيص؛ وفي قوله تعالى: **﴿لا نضيع﴾**

---

(١) آل عمران ١٩٥.

(٢) من ذكر أو أنثى: من هنا بيانية مؤكدة، وجاء ذكر أو أنثى بأسلوب النكرة لما تقتضيه من العموم في سياق النفي.

(٣) الكهف ٣٠.

يـرد فيه الحق عـلى هواجس النفـوس الشيطانيـة من مظنـة ضياع الأجـر عـلى العمـل الصالح ، والله سبحانه وتعالى يعد بأنه لا يضيع أجر المحسنين ، ولن يخلف الله وعده[1] .

وفي قـولـه تعـالى : ﴿بعضكم مـن بعض﴾ أي الـذكـر من الأنثى والأنثى من الذكر، فإذا كنتم مشتركين في الأصل، فكذلك أنتم مشتركون في الأجر[2] .

---

(١) راجع حسن الأسوة بما ورد من الله ورسوله في حق النسوة للاستزادة .

(٢) قال الإمام محمد بن جرير الطبري : بعضكم من بعض في النصرة والملة والدين .

الصالحات يزكيهن القرآن الكريم

قـال تبارك وتعـالى: ﴿**الرجـال قوامـون على النسـاء بما فضـل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾[1].

قال تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ قال ابن عباس: امـروا عليهن فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله.

وفضل بعضهم على بعض لأن فيهم الأنبياء والأولياء والخلفـاء والأئمة، وزيـادة في العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات.

كـما أن للرجل الـتزويج بـأربعة نسـوة، لكن المرأة لا يجـوز لها أن تـتزوج غـير واحد، وزيادة النصيب في المـيراث لقولـه تعالى: ﴿**للذكـر مثل حظ الأنثيـين**﴾ وجعل الحق تبارك وتعالى بيـد الرجـل النكاح والـطلاق والرجعـة، كل هـذا يدل عـلى فضل الرجال على النساء.

وجعل القرآن النفقة على الرجل من مهر، وجهاد ودية وإرث وكتابة[2].

وينعت القرآن الكريم الصالحات بأنهن قانتـات، حافـظات للغيب بما حفظ الله

---

(١) النساء ٣٤.

(٢) وبهذا استدل نفر من العلماء على جواز فسخ النكاح إذا عجز الـزوج عن نفقة زوجتـه أو كسوتهـا، وهذا مذهب الشافعي ومالك.

وهن قانتات على واجب أزواجهن بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله.

والصالحات حافظات لغيب أزواجهن من حفظ نفوسهن وصيانة فروجهن[1]، والحرص على أموالهم وأموالهن في غير تبديد أو إتلاف.

وهذا مرجعه إلى حفظ الله لهن وتسديد لخطواتهن.

وقد بشر الله سبحانه وتعالى الإناث بالجنة فقال: **﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾**[2]

وهذا يبين لنا أن هذه الأعمال الصالحة للذكر أو الأنثى **﴿وهو مؤمن﴾** فمعنى ذلك أن هذه الأعمال من الممكن أن تصدر من ذكر أو أنثى وهو غير مؤمن، ويجازي الله كليهما فلا يظلم نقيراً[3].

والله سبحانه وتعالى يجعل للكافر ثوابه على أعماله الطيبة في الدنيا، لأنه ليس له في الآخرة من نصيب ولذلك نرى المؤمن في هذه الدنيا يتعرض لأشد صنوف الابتلاءات والاختبارات والمحن والمصائب حتى يجازى لصبره عليها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ولا يزال البلاء ينزل بالعبد حتى يمشي على الأرض ليست عليه خطيئة» صدق رسول الله ﷺ.

وقال عليه الصلاة والسلام: «نحن معاشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء».

---

(١) وقال السدي: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمر الله تعالى.

(٢) النساء ١٢٤. راجع حسن الأسوة.

(٣) النقير: النقرة في ظهر النواة، وذلك ملائم لطبيعة الجزيرة العربية التي ينتشر فيها البلح، سبحان الله.

ما كان يصنع النبي ﷺ في أهله

كـان رسول الله ﷺ المثـل الكامـل والأسوة الحسنـة للرجـال في حسن معـاشرة أزواجه بالمعـروف، والقسمة بينهن بـالعدل في كـل من البيت والنفقة والتكـريم، وفي احتمال غضبهن وغيرتهن وتنازعهن بالأناة والرفق والموعظة الحسنة.

وكان يزورهن كلهن صباحاً للوعظ والتعليم ومسـاء للمجاملة والمؤانسـة، وكن يجتمعن معـه في بيت كل منهن. وكـان يخـدم في بيتـه ويقضي حـوائجـه بيـده. قـالت عائشة: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة له ولا خادماً قط[1] وسئلت: ما كـان النبي يصنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قـام إلى الصلاة[2] ولهـا أحاديث أخرى مفصلة في خدمته في بيته وقيامه بحاجـة نفسه. ومن وصفهـا له: كـان النبي ألين وأكرم الناس وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بساماً[3].

وكـان النبي ﷺ إذا أراد السفـر ضرب القـرعـة بينهن إذ لا يمكن السفـر بهن كلهن، وتـرجيح إحـداهن يسخط سائـرهن، وإن كان فيهـا من المرجحـات ما يقتضي الـترجيح إذ يتسـاوى النساء في استعـدادهن للسفر ومشقـاته. ولكنـه لما حـج أخذهن كلهن معه.

---

(١) رواه النسائي وله تتمة.

(٢) رواه البخاري والمهنة بكسر الميم وبفتحها الخدمة.

(٣) رواه ابن سعد.

ولما مرض مرضه الأخير شق عليه أن ينتقل بين بيوتهن كل يوم كما كان يفعل في حال صحته فكان يسأل «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة فأذن لـه أزواجه كلهن أن يكون حيث شاء، فاختار بيت عائشة وفيه توفي[1].

وروي عنه أنه بعث في مـرضه إلى نسـائه فـاجتمعن فقال: «إني لا أستـطيع أن أدور بينكن فإن رأيتم أن تأذنّ لي أن أكون عند عائشة» فـأذن له[2]. ومن حكمـة ذلك أن يدفن في بيتها وقد كان صرح بأنه يدفن حيث يموت.

ولمـا كـبرت سـودة بنت زمعـة وهبت ليلتهـا ويـومهـا لعـائشـة تبغي رضـاء رسـول الله ﷺ[3] وفي رواية عنهـا: كـان رسـول الله ﷺ لا يؤثـر بعضـاً عـلى بعض في القسم من مكثـه عندنـا، وكان لا يمـر يوم إلا وهـو يطوف علينـا جميعاً فيـدنـو من كـل امـرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها. ولقـد قالت سـودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت (خافت) أن يفارقهـا رسول الله ﷺ يـا رسول الله يـومي لعائشـة. فقبل رسول الله ﷺ ذلك منها[4].

وقد كان لعائشة بنت الصديق رضي الله عنهما من قلب رسول الله ﷺ ما لم يكن لأحد من نسائه بعد خـديجة رضي الله عنهـا فكانت الحبيبـة بنت الحبيب، وكانت هي أكـثرهن دلالاً عليـه. وفي الصحيحـين عنهـا قـالت: قـال لي رسـول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت راضية عني وإذا كنت عليَّ غاضبة» فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولـين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم» قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا إسمك.

وكان هذا الحب الطبيعي الذي تعددت أسبابه أعظم دليـل على عـدله ﷺ بـين

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الشيخان وأصحاب السنن.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن وفيه زيادة رأي عـائشة أنـه في هذه وأشبـاهها (وأن امـرأة خافت من بعلهـا نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحـا بينهما صلحـاً) وقد تقـدم. وفي رواية عنـد ابن سعد أنـه فارقها فناشدته أن يمسكها وقالت إنه ليس لها في الرجال حاجة وإنما تريد أن تكـون معه في الجنـة ولكن هذه الرواية مرسلة.

أزواجـه، فهو لم يكن يفضلهـا على أقلهن مـزايا في الخلق والـذكاء والنسب بشيء من النفقة أو المبيت أو حسن العشرة، ولذلك كان يقول في القسمة بينهن بالعدل: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فـلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[1] يعني الحب ولـوازمه الـطبيعية غير الإختيارية.

(١) رواه ابن أبي شيبة وأصحاب السنن الأربعة.

صبر النبي ﷺ على غيرة أزواجه

الغيرة الزوجية غريزة أو عاطفة في الرجال والنساء وهي فيهن أشد ولا سيما إذا تعددن عند الرجل وكان يحابي بعضهن على بعض. ولئن كان أزواج النبي ﷺ كلهن يغرن من عائشة لعلمهن أنها أحب إليه، فهي كانت أشدهن غيرة عليه، حتى كانت تغار من خديجة زوجه قبلها وهي لم ترها كما تقدم[1]، فكانت على شدة ما ترى من عدله ومساواته بين نسائه تطيع ما يوسوس إليها الشيطان إذا خرج من عندها في ليلتها أنه يذهب إلى غيرها، حتى تبعته مرة من حيث لا يشعر فإذا هو قد ذهب إلى البقيع «مقبرة المدينة» يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء قالت فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا. فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا النفس يا عائشة؟ فقالت: بأبي أنت وأمي يأتيني، . . . وضعت ثوبيك ثم لم تستقم أن قمت فلبستها فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال: «يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله»[2].

وخرج مرة فقالت غرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه فجاء فرأى ما أصنع فقال: «أغرت؟ فقلت وهل مثلي لا يغار على مثلك فقال: «لقد جاءك شيطان» قلت

---

(١) وهذه طبيعة النفس البشرية.

(٢) رواه البيهقي.

أو معي شيطان؟ قال: «نعم» قلت ومع كل إنسان؟.

قال: «نعم» قلت: ومعك قال: «نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم»[1] يعني أنني أسلم من طاعة وسوسته، أو هو أسلم فلا يأمر بشر.

وقالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكل (هو بالفتح الرعدة والقشعريرة) فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الإناء ثم ندمت. فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»[2].

وقالت تعيب صفية لتغيرها منها: يا رسول الله حسبك من صفية قصرها؟ فقال لها: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»[3]. إن كلمتها في قبحها وخبثها لو ألقيت في البحر لأثرت فيه كله وخبث بها[4].

وهنا وجب ولزم تحذير النسوة كلهن مخاطر الغيبة والنميمة، وأنها ثقيلة الحمل على الإنسان، وإننا لنرى النسوة يخضن في أعراض بعضهن ولا يعرفن أن في ذلك غضب الله سبحانه وتعالى، فربما خرجت الكلمة من فم الإنسان لا يلقي لها بالاً، أكبه الله بها على وجهه في النار، وربما احتقر الإنسان كلمة واستصغر شأنها فانطلقت على لسانه، وكان الله قد خبأ غضبه وسخطه فيها.

---

(١) رواه مسلم عنها وعن ابن مسعود بلفظ آخر.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

(٤) الخبث: من الخبيث ضد الطيب، واشتق منه الأخبثان وهما البول والغائط، قال عنترة: والكفر مخبثة لنفس المنعم.

تظاهر أزواجه على الكيد له ﷺ

شرب ﷺ مرة عسلاً عند زينب كان قد أهدي إليها وكانت تحبه فأغرت عائشة به جميع نسائه فتظاهرن على الكيد له حتى لا يعود إلى شرب العسل عندها بأن تواطأن على أن ينكرن رائحته مما شرب ففعلن، وكان شديد الكراهة للرائحة الخبيثة فامتنع من شرب العسل عندها وحرَّمه على نفسه فلما علم بكيدهن وكذبهن عليه غضب عليهن كلهن[1].

وتواطأت عائشة مع حفصة في حادثة تحريم مارية القبطية وكان سببه غضب حفصة لاجتماعه بها في بيتها فاسترضاها بتحريمها عليه وأمرها أن تكتم الخبر فأفشته لعائشة. وروي أنه أسر إليها حديثاً آخر في مسألة الخلافة وتظاهرتا ـ أي تعاونتا ـ عليه في ذلك وفيهما نزل قوله تعالى معاتباً له ومنذراً لهن: **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم[2] وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً، فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض، فلما نبأها به قالت: من أنباك هذا؟ قال نبأني العليم الخبير[3] إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما، وإن تظاهرا عليه**

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) القصد من ذلك أن الله سبحانه وتعالى يعلم ما يخفي الإنسان في سريرته.

(٣) وهذا من إعجاز الحق تبارك وتعالى لرسوله الكريم إذ أطلعه على غيب دفين.

فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً﴾[1].

---

(١) التحريم الآيات (١ ـ ٥) وهنا يقصد القرآن الكريم إلى تقديم الثيبات على الأبكار في الفضل والكرامة لأنهن أعرف بقدر رسول الله ﷺ وأن شواغله وتبعاته في مهمة الدعوة والرسالة أكبر، وليس لديه متسع من الوقت ينفقه في مثل هذه التصرفات من الدلال والغيرة والكذب عليه.

المبالغة في مرضاة الأزواج

إنـه لا ينبغي لك أيهـا النبـي أن تبالـغ في مرضـاة أزواجك فتبلغ منهـا أن تحرم لأجلهن ما أحل الله لك، والله غفور رحيم، غفر لك هذه فلا تعـودن لمثلها. وإن الله قد شرع لكم كفارة أيمانكم ومنها يمين تحريم المـرأة أو الأمة، فهـو اليمين بـالله تعالى ـ أي يكفره إطعام عشرة مساكين مـرة واحدة أو كسـوة كل منهم أو عتق رقبـة، فمن لم يستـطع إحـدى هـذه الثـلاث وهـو مخـير فيهـا فصيـام ثـلاثـة أيـام ـ وأنـه هـو ﴿العليم﴾ بأفعالكم ونياتكم فيها ﴿الحكيم﴾ بما يشرعه لكم فيـما يعرض لكم من مقتضى الـطباع البشرية فيرى بكم به ويزكيكم، ثم ذكر ذنب التي أفشت سره ﷺ وهي حفصة بما هو ظـاهـر المعنى في الجملة، وليس تفصيله من مـوضـوع هـذا الـكتـاب ـ وأرشـد الـتي أفشت لهـا السر وهي عـائشـة إلى التـوبـة ومـا صغت أي مـالت إليـه قلوبهـما ووافـق أهـواءهما تلك الـواقعة، وأنـذرهما إن أصرتـا على التـظاهر أي التعـاون والتـمالؤ عـلى الرسول ﷺ بأن الله هو مولاه الذي ينصره ويتولاه في كل أمر، وكذلك جبريل وصالح المؤمنين، والمراد بهم هنا أبواهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما والملائكـة بعد ذلـك كله يظاهرونه[1] ويؤيدونه ﷺ ثم هـددهما بـأن الرسـول ﷺ إذا طلقهما همـا وسائـر أزواجه المتحزبات عليه فإن الله يبدله خير منهن في كل ما يتفاضل به النساء عنده من صفـات الكمال، ولو كان ﷺ يهمه التمتع الجسدي لوصف الله البدل بصفات الحسن والجمال، ولكنه لم يكن يحفل به، وهو لم يكن نقصاً في نفسه أو قصوراً في ذاته.

(١) يظاهرونه: ينصرونه، يقال ظاهره على أعدائه أي نصره عليهم ويقال ظاهرهم عليه العكس.

تأملات في آية الحجاب

﴿يـا أيها الـذين آمنوا لا تـدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعـام غـير ناظرين إناهُ ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستـأنسين لحـديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعـاً فـاسـألـوهن من وراء حجـاب ذلكم أطهـر لقلوبكم وقلوبهن ومـا كـان لكم أن تـؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً، إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾[1].

حاصل معنى الآية أن نهى المؤمنين عن دخول بيوت النبي ﷺ عـلى أزواجه كـما كـانوا يفعلون لأجـل الطعـام أو الكلام أو غـيرها من الحـاج[2] إلا في حـال الإذن لهم ودعوتهم منه أو من قبله إلى طعام ناضج حاضر **﴿غير ناظريـن إنـاه﴾** أي نضجه حتى لا يطول مكثهم فيها. ولكن إذا دعيتم إليه والحال مـا ذكر فـادخلوا، **﴿فإذا طعمتم﴾** أي أكلتم الطعام **﴿فانتشروا﴾** أي اخرجوا وتفرقوا بلا تريث ولا بطء ـ كما يـدل عليه العـطف بالفـاء ـ ولا تدخلوهـا **﴿مستأنسـين لحديث﴾** أي طـالبـين لـلأنس والتسليـة بـالكلام مـع أهلها مـطلقاً، وعلل المنـع بأن مـا كـان من دخـولهم بيـوتـه ومكثهم فيهـا **﴿كـان يؤذي النبي﴾** أي يؤلمـه ولم يقل (يؤذيـه) للتذكـير بأن إيـذاءه بصفة النبـوة أعظم من إيذائه بصفته الشخصية ـ وأنه لفرط حيائه وأدبه كان يخفي عنهم أذاه وألمـه منهم، فلا

---

(١) الأحزاب ٥٣.

(٢) الحاج: بتخفيف الجيم جمع حاجة.

يصرح لهم بـه ولا يعمل بمـوجبه فينهـاهم عن الدخـول والمكث ﴿والله لا يستحي من الحق﴾ أي لا يمنع أن يظهر الإخبار به والأمر بالتزامه والنهي عما ينـافيه ـ لأنـه تعالى لا يعرض له الانفعال البشري الذي يمنع الإنسان عن مواجهة غيره بما يكره ولما كان هذا المنـع لدفـع الأذى عن الرسـول ﷺ لا لحرمـان المؤمنين من الإنتفـاع من أزواجـه بما اعتادوا أن يطلبوه من بيوته قال: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً﴾ وهـو كل مـا ينتفـع بـه من ماعون وغـيره، ومثله السؤال عن العلم بالأولى ﴿فـاسألـوهن من وراء حجاب﴾ أي سـتر مضروب دونهن بحيث يسمعن مـا تـطلبـون من غـير مـواجهـة ولا استئنـاس في المخـاطبـة، بقـولـه: ﴿ذلكم أطهـر لقلوبكم وقلوبهن﴾ أي ذلكم السـائــل من وراء حجـاب، أو الذي ذكـر كله من نهي وأمـر بشرطهـا ﴿أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ من الخـواطر الـطبيعية، والـوسـاوس الشيـطانيـة التي يثـيرهـا تـلاقي النسـاء والـرجـال، واسترسالها في حديث الإستئناس وشجونه، ولاختلاف الأفهام والتأويلات فيه.

﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾ وما كان من شأنكم ولا مما يصح أن يقـع منكم أيهـا المؤمنون إيـذاء رسول الله ﷺ بحـال من الأحوال، لأن تعمـد إيذائـه ينافي الإيمان فوجب أن يتقى وتسد ذرائعه[1] ﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعـده أبداً﴾ فـإن الله تعالى جعلهن أمهات لكم، وجعله أولى بكم من آبائكم، بل من أنفسكم ـ وكـل صحيح الإيمان يشعر من نفسه بـأن رسول الله ﷺ أجـل في قلبه من أمـه وأبيه وأحب إليـه من نفسه التي بـين جنبيه ـ ومن لـوازم إجلال حـلائله وإحـلالهن من قلبـه محـل الكرامة الدينية الروحية، البعيدة عن شعور الشهـوة الجنسية، بـأشد من صرف الآلام الجسدية إجلالاً للنفس عن اشتهائها ـ فكيف يسمح له وجدانـه الديني أن يحـل من إحداهن محل رسـول الله ﷺ؟ أوليس ذكرى الـرسول ﷺ عنـد إرادته قـربه منهـا ـ إن حصل ـ كافية لإثارة عاطفة الحيـاء منه والإجـلال له الصـارفة لـه عن ملامستهـا؟ بلى والله ولكن روي عن بعض المنـافقين ومـرضى القلوب أنهم تحـدثـوا بنكـاح فـلانـة وفـلانـة من أمهات المؤمنين بعد وفاته ﷺ فبين الله سبحانه وتعـالى أن هذا ليس من شـأنه أن يقـع

(١) سـد الذرائـع: أي قطع السبـل المؤدية للغـرض والـطريق المؤديـة للنتيجـة المحجـور عليهـا من الشرع والدين.

من المؤمنين ليعلموا أن لا يتحدث به إلا المنافقون. فإن قوله تعالى: ﴿**وما لكم**﴾ نفي للشك لا لمجرد الفعل وهو يقتضي نفي الدليل وإن كل مؤمن ليشعر في كل زمن بأن إيذاء الرسول ونكاح بعض أزواجه ينافي الإيمان بأنه رسول الله ﷺ وقد أكد ذلك بما يدل على الوعيد الشديد على مخالفته فقال: ﴿**إن ذلكم كان عند الله عظيماً**﴾ أي خطأ وحوباً كبيراً.

فعلم من نص الآية ومما ورد في سبب نزولها أن الأمر بحجاب أزواج النبي ﷺ قد كان تقريراً لما يجب على المؤمنين من توقيره وتعظيم حرمته، وسد منافذ الذرائع دون كل ما يكون من إيذاء، وقطع طرق الشبهات وهواجس الشيطان أن تطوف قلوب مجالسهن ومحدثهن بما يمس مقامه في منصب النبوة والرسالة أو يهبط بهن من أوج أمومة المؤمنين الروحية، إلى خواطر النزعات الزوجية، ولا ننسى أن المنافقين إذا لاحت لهم شبهة في إحداهن بنوا عليها من الإفك والبهتان ما يعن لهم ويوسوس به الشيطان كما فعلوا في رمي السيدة عائشة بما أثر في قلوب بعض سذج المؤمنين حتى نزلت براءتها من السماء.

ومن القبيل في سد الذريعة على الخواطر والوسوسة أن صفية أم المؤمنين زارت النبي ﷺ وهو معتكف في العشر الأواخر من رمضان في المسجد فتحدثت عنده ساعة من العشاء، فلما قامت تنقلب راجعة قام معها النبي ﷺ حتى إذا بلغ باب المسجد مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا ـ انطلقا مسرعين ـ فقال لهما ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي» قالا سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال. فقال ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»[1].

ولا تدل الآية تصريحاً ولا تعريضاً على تعليل الحجاب بالخوف على شرف صيانتهن وحصانتهن، لا منهن ولا عليهن كما يتوهم بعض المعترضين من غير المسلمين على مسألة الحجاب في الإسلام، إذ يقولون إن المسلمين يحجبون نساءهم

---

(١) رواه الشيخان.

عن الرجال لعدم ثقتهم بعفتهن[1]، وهذا باطل.

وفي تحريم أزواجه ﷺ على المؤمنين بعد موته إنما فيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله ﷺ وإيجاب حرمته حياً وميتاً ما لا يخفى[2].

(١) واحتجاب المرأة المسلمة فيه عزة المرأة وعفتها، وطهارتها، وفيه أيضاً من سد الذريعة، ودفع المضرة والمفسدة، وجلب المنفعة، ما يشد أطناب الدين الحنيف والشريعة السمحة الغراء.

(٢) أبو السعود (٤/ ١١٨).

نسوة لا كالنساء

بهذا الوحي الإلهي، والهدى المحمدي، علم أولئك الضرائر التسع أن الإصلاح الإسلامي للبشر يكلفهن أن يكن نسوة لا كالنساء، وأزواجاً لا كالأزواج، يكلفهن أن يحتقرن التنافس في الطعام والشراب، والمباراة في زينة الحلى واللباس، والتحاسد على الحظوة عند هذا الزوج العظيم في حب الزوجية، وتناسي وظيفته العليا وهي النبوة ـ علمن بما ذكر أن الله ورسوله يريدان منهن أن يكن قدوة صالحة وأسوة حسنة لجميع النساء، ومعلمات للمؤمنات ومثلاً بارزاً في البر والتقوى، وأن يرجئن ما يشتهين من الزينة والنعمة إلى الدار الآخرة **﴿فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾**[1] خيّرهن الله ورسوله ﷺ بين الأمرين فاخترن خيرهما، وأتم الله نعمته عليهن بما شرعه لرسوله ﷺ ولهن مما يزكيهن من وساوس الغيرة ودنايا المضارة، وقد فهمن مراد الله تعالى بها وبما شرعه للمؤمنين من جعلهن أمهات لهم وضرب الحجاب عليهن حتى لا يفكر مؤمن فيها دون أمومتهن الروحية، وإجلال نصب النبوة إذ قال تعالى في هذه السورة: **﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم...﴾**[2].

ولقد كان نساء المؤمنين يلجأن إليهن بالشكوى من تقصير رجالهن في حقوق الزوجية حتى حقوق الفراش انقطاعاً للعبادة فيبلغن النبي ﷺ ذلك فيشكيهن وينهي

---

(١) التوبة/٣٨.

(٢) الأحزاب/٦

رجالهن من التنطع والغلو في العبادة والامتناع من أكل الطيبات وهجر الأزواج في الفراش مبالغة في صيام النهار وقيام الليل، ويقول للواحد منهم «إن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً» الخ. ولا محل لبسط ذلك هنا.

وقد نقل لنا المحدثون والمؤرخون عنهن من فضائل الزهد والبر والصدقات والإيثار على النفس بعد رسول الله ﷺ إذ أقبلت الدنيا على المسلمين وأنجز الله لهم ما وعدهم به من الغنى. وهذا ما يثبت لك أن ذلك كان خيراً وإصلاحاً للأمة، وإعلاء لشأن المرأة فيها، إذ كن أفضل سيرة من نساء الأنبياء والمرسلين، بل لا يكاد يفضلهن من نساء الأمم إلا مريم ابنة عمران، ومن هذه الأمة غير فاطمة[1] بنت محمد ﷺ وعلى آل محمد وأهل بيته وعلى رسل الله أجمعين.

(١) وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وقلنا أن مريم ابنة عمران قد اصطفاها الله سبحانه وتعالى على نساء عصرها، ولكنها ليست بأحسن من خديجة رضي الله عنها، أو عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين.

شهادة النساء

﴿ . . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما . . ﴾[1] قال تعالى : ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ هذه قطعة من آية الدين الطولى ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ فيه أن المرأتين في الشهادة برجل، وانها لا تجوز شهادتها إلا مع رجل لا وحدهن، إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة.

واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي كما جاز الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعي، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز ذلك لأن الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز. وهذا إلى الخلاف في الحكم بشهادة مع يمين المدعي، والحق أنه جائز لورود الدليل عليه، وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز فيتعين قبولها كما أوضح ذلك في «شرح المنتقى» ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به رسول الله ﷺ بالشهادة واليمين، ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار، وهي قولهم أن الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة، بل زيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها رسول الله ﷺ بالنص المتقدم عليها، ولا بيمين الرد على الطالب. ﴿أن تضل إحداهما﴾ أي: تنسى، فتذكر إحداهما الأخرى، أي: الذاكرة الناسية وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء، أي: فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضاً عن

---

(١) البقرة ٢٨٢.

الرجل الآخر لأجل تـذكير إحـداهما الأخـرى إذا ضلت، وإنما اعتـبر فيهما التـذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال.

ونقـول وبالله التـوفيق، إن ثمة حكمـة نفسية دقيقـة وراء الإستشهاد بـامرأتـين مقـابل رجـل واحد، وهي أن النسـاء أعـرف بمكـر بعضهن وحيلهن من غـيرهن من الـرجال، لأنهن أخـبر بنفوس بعضهن والمـرأة تستـطيـع أن تسفـر للمـرأة عـما يحيـك بصدرها، ويجول بداخلها، ومهما أوتي الرجل من القدرة على الفهم، والإستنبـاط فلن يمكن أن يسبرغورهن أو يجلو باطن أمرهن.

ومكر النّساء وكيدهن أقوى من كيد الشيطان، قـال تعالى: **﴿إن كيـد الشيطان كان ضعيفاً﴾**[1] لكنه قال في كيد النساء: **﴿إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم﴾**[2].

والشهادة أمر خطير في الإسلام، وحتى تكون موضع راحة واطمئنان فلا بـد أن تتوافر لها كافة الضمانات النفسية حتى تصدر ابتغاء وجه الله تعالى[3].

(١) النساء ٧٦.

(٢) يوسف ٢٨.

(٣) ولهذا قالوا من قديم في المثـل السيار (شـاهداك قـاتلاك) وهـذا للتدليـل على خـطورة الشهادة عنـد الله سبحانه وتعالى وعند الناس، ولهذا فقد جعل شهادة الزور من الكبائر.

سهم الزوجات من الأزواج

﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله. . .﴾[1]

قال تعالى: **﴿ولهن﴾** أي الزوجات تعددن أولاً **﴿إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾** أخذ النصيب مع الولد، والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر من الواحدة لا خلاف في ذلك، يعني أن الواحدة من النساء لها الربع أو الثمن، وكذلك لو كن أربع زوجات فإنهن يشتركن في الربع أو الثمن، ولا فرق بين الولد وولد الإبن، وولد البنت في ذلك، وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها **﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾**[2] أي من بعد أحد هذين منفرداً أو مضموماً إلى الآخر.

﴿وإن كان رجل﴾ ميت **﴿يورث﴾** من ورث لا من أورث **﴿كلالة﴾** وهو الميت

---

(١) النساء ١٢.

(٢) راجع تفسير القرطبي لهذه الآية الشريفة. وللاستزادة راجع تفسير آيات الأحكام للصابوني، وأحكام القرآن لابن العربي.

الذي لا ولد له ولا والد، قال به جمهور أهل العلم، وقد قيل: إنها إجماع، وهو قول الأئمة الأربعة، وورد فيه حديث مرفوع ﴿أو امرأة﴾ أي كانت المرأة الموروثة خالية من الولد ﴿وله أخ أو أخت﴾ قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الأخوة ها هنا هم الأخوة للأم، قال: ولا خلاف بين أهل العلم أن الأخوة للأب وللأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا وأفرد الضمير في قوله: ﴿وله﴾ لأن المراد كل واحد منهما ﴿فلكل واحد منهما السدس﴾ مما ترك الموروث.

و ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك﴾ بأن يكون الموجود إثنين فصاعداً ذكرين أو انثيين أو ذكراً وأنثى، قيل: وهذا إجماع. ودلت الآية على أن الأخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الأخوة لأبوين أو لأب، وذلك في المسألة المسماة بالحمارية[1].

وإذا تركت الميتة زوجاً وأماً وأخوين لأم وإخوة لأبوين فإن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شيء للأخوة لأبوين، ويؤيد هذا حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر»[2].

وقرر الشوكاني رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك في رسالته «المباحث الدرية في المسائل الحمارية» وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم قد عرف. ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ يستوي في ذكرهم وانثاهم[3].

﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وببعضه لكن ورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصصه، وهو قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير»[4].

ففي هذا دليل على أن الوصية لا تجوز أكثر من الثلث، وأن النقصان على الثلث جائز. ﴿غير مضار﴾ لورثته بوجه من وجوه الإضرار. ﴿وصية من الله﴾ وفي

---

(١) وسبب تسمية المسألة «الحمارية» هو أن الأخوة لأبوين قالوا لعمر رضي الله عنه. هب أن أبانا كان «حماراً». والله أعلم. (راجع هامش حسن الأسوة/٧١).

(٢) في الصحيحين وغيرهما.

(٣) راجع كتاب (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة). بتصرف.

(٤) أخرجه الشيخان، راجع فتاوي رسول الله ﷺ بتحقيق وشرح السيد الجميلي.

كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض، وأن كل وصيـة من عباده تخـالفها فهي مسبـوقة بـوصية الله، كـالوصيـة المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض والمشتملة على الضرار بوجه من الوجوه[1].

(١) راجع كتاب (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة).

اتيان الفاحشة

﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً**﴾[1].

قال تعالى: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة**﴾أي الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنى خاصة، وإتيانها: فعلها ومباشرتها ﴿**من نسائكم**﴾ هن المسلمات ﴿**فاستشهدوا عليهن أربعة**﴾ خطاب للأزواج، قال عمر بن الخطاب: إنما جعل الله الشهود أربعة ستراً. يستركم به دون فواحشكم ﴿**منكم**﴾ المراد به الرجال المسلمون ﴿**فإن شهدوا**﴾ بها ﴿**فأمسكوهن**﴾ أي احبسوهن ﴿**في البيوت**﴾ وامنعوهن من مخالطة الناس ﴿**حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً**﴾، ذلك السبيل كان مجملاً فلما قال النبي ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2].

---

(١) النساء ١٥.

(٢) رواه مسلم من حديث عبادة، صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية لا نسخاً لها وهنا نخلص إلى دقة التشريع الإسلامي، ووضعه العقوبات التي تتمشى مع تكوين النفوس البشرية فهو يشدد العقوبة على الثيب لأنها عاشرت الرجال سلفاً وتعرف خطورة هذه الجريمة، ومن العسير أن تنزلق إليها بجهالة، وقد تكلمنا في غير هذا الموضع، فقلنا أن المرأة لا يمكن أن يزنى بها عنوة أو قسراً، أو بغير رغبة منها، وأن كل ما يقال في هذا الشأن أساليب لا مبرر لها إطلاقاً، ولا نأخذ بها على اعتبار القصد، وإنما على افتراض الظنون.

إيراث النساء والعضل وعدم أخذ المهر منهن

﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً. وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾[1].

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ أي مكرهين على ذلك[2]، ومعنى الآية: يتضح بمعرفة سبب نزولها، وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قالوا: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها[3]، فنزلت الآية. وفي لفظ لأبي داود عنه كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت وترد إليه صداقها. وفي لفظ لابن جرير وابن أبي حاتم عنه: فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها. وقد روي هذا السبب

---

(١) النساء: ١٩ ـ ٢١.

(٢) راجع (حسن الأسوة/٧٣).

(٣) راجع تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٥/٩٤) للمزيد من التفاصيل.

بألفاظ، فمعناها: لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم.

﴿ولا﴾ يحل لكم ﴿أن تعضلوهن﴾ عن أن يتزوجن غيركم ضراراً ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ أي لتأخذوا ميراثهن إن متن، أوليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن في النكاح. وقيل: الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثهن أو يفتدين ببعض مهورهن. واختاره ابن عطية. وأصل العضل: المنع، أي: لا تمنعوهن من الأزواج، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[1] فإنها إذا أتت بفاحشة، فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج، قال الحسن: إذا زنت البكر تجلد مائة جلدة وتنفى ويرد إلى زوجها ما أخذت منه، وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه، وقال السدي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن، وقال قوم: الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً، وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشزة جميع ما تملك وهذا كله على أن الخطاب في قوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾ للأزواج، وقد عرفت سبب النزول أن الخطاب لمن خوطب: ﴿لا يحل لكم﴾ خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر، مع مخالفة لسبب نزول الآية، والأولى أن يقال: إن الخطاب في قوله: ﴿لا يحل لكم﴾ للمسلمين، أي: لا تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية ولا تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن، بل لقصد أن تذهبوا بعض ما آتيتموهن مع عدم رغبتكم فيهن، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عدتكم مع كراهتكم لهم، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالفتهن ببعض ما آتيتموهن[2].

---

(١) ويجب إلتفات الأنظار جيداً إلى قوله تعالى: ﴿مبينة﴾ أي واضحة جلية قاطعة لا تقبل التوهم أو تكون من كثير من الظنون التي تسيطر على بعض الناس فيتوهمون أشياء لا حقيقة لها من الواقع وهم بذلك يرمون الأبرياء والشرفاء، ولا يدركون ما خبأ الله لهم لقاء هذا من سخط وغضب وعقاب ومن ثم كان التشريع الإسلامي حكيماً، دقيقاً يردع المفسدة بالمنفعة الراجحة ويعول في المسائل الحرجة على البرهان القاطع والدليل الحاسم الذي لا يحتمل تأويلاً.

(٢) راجع (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة/ ٧٤).

﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ خطاب للأزواج وهو أعم، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرفعة والضعة، قال السدي: أي خالطوهن، وقيل: خالقوهن. قال عكرمة: حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق بالمعروف.
﴿**فإن كرهتموهن**﴾ بسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز، فعسى أن يؤول الأمر إلى من تحبونه من ذهاب الكراهة، وتبدلها بالمحبة، فيكون في ذلك خير كثير من استراحة الصحبة، وحصول الأولاد فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلة، أي: فإن كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة ﴿**فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾قال ابن عباس: الخير الكثير أن يعطف عليها فرزق منها ولد، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً. وعن السدي نحوه. وقال مقاتل: يطلقها فتتزوج من بعده رجلاً، فيجعل الله له منها ولداً، ويجعل في تزويجها خيراً كثيراً. وعن الحسن نحوه وقيل: في الآية ندب إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، لأنه إذا كره[1] صحبتها، استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة.

﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج**﴾ الخطاب للرجال، والمراد بالزوج الزوجة ﴿**وآتيتم إحداهن**﴾ وهي المرغوب عنها ﴿**قنطاراً**﴾ أي: مالاً كثيراً، وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور ﴿**فلا تأخذوا منه شيئاً**﴾ والمراد هنا: غير المختلعة. قال ابن عباس: إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك، فأعط هذه مهرها وإن كان قنطاراً.

وهذا استدراك قرآني جميل يبين لنا مدى الحرية المطلقة في اختيار الزوجات دون أدنى حرج أو تهيب، ونحن نلفت الأنظار إلى هذه اللمحات لأن كثيراً من الناس في مختلف الأقطار لا يزالون يحجرون على هذه الأمور ويسيرون أصحاب الشأن فيها تبعاً لمآرب خاصة، وبوسائل غير شرعية، وهي في مجملها تتعارض مع مبادىء الإسلام[2].

---

(١) وأن من أعقد الأمور وأعصاها على النفس والقلب أن يمسك الرجل المرأة وهو كاره لها، لا سيما إذا ما وفى بالأصول الشرعية من طيب المعاشرة، وحسن الخلق من ناحيته، وليس هذا بمستبعد، فإني رأيت في حياتي طرازات كثيرة من هذه الأحوال على هذه الشاكلة، وفي ظروف العصر ومطالبه التي لا تسعفها إمكانيات الحياة الحارة، نرى الرجل مكدوداً مقيداً بقيود العصر ومتاعبه، والنساء لا زلن يطالبن بحقوقهن الشرعية وغير الشرعية، والحقيقة لا يصبر عليهن إلا الصابرون.

(٢) راجع حسن الأسوة/٧٤.

النهي عن نكاح نساء الآباء

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا﴾[1] قال تعالى: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾** نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم، والمراد بآبائهم من نسل أو رضاع. **﴿إلا ما قد سلف﴾** في الجاهلية فاجتنبوه ودعوه، فإنه مغفور. **﴿إنه كان فاحشة ومقتاً﴾** وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت، وهذه الجملة دلت على أنه من أشد المحرمات وأقبحها، قال ثعلب: سألت الإعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج رجل امرأة أبيه إذا طلقها، أو مات عنها ويقال لهذا الضيزن، ويسمى الولد من امرأة أبيه مقيتاً، وكان منهم الأشعث ابن قيس وأبو معيط.

﴿وساء سبيلاً﴾ أي ذلك النكاح، لأنه يؤدي إلى مقت الله، وقيل: مقولاً في حقه ساء سبيلاً، فإن ألسنة الأمم كافة لم تزل ناطقة بذلك في الأمصار والأعصار[2]. قيل: مراتب القبح ثلاثة، وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك، فقوله: فاحشة مرتبة قبحه العقلي، وقوله: مقتاً مرتبة قبحه الشرعي، وقوله: ساء سبيلاً مرتبة قبحه المادي، وما اجتمعت فيه هذه المراتب، فقد بلغ أقصى مراتب القبح، أعاذنا الله منه[3].

---

(١) النساء ٢٢.

(٢) راجع (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة) للشيخ السيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري من علماء الهند، بتحقيق وتعليق الدكتور مصطفى سعيد الخن ومحيي الدين مستو، طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) المرجع السابق/٧٧.

النساء المحرمات على الرجال

﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً﴾[1].

قال تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إنَّ الله كان غفوراً رحيماً﴾ بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء، فحرم سبعاً من النسب، وستاً من الرضاع والصهر، وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالاتها ووقع عليه الإجماع[2].

والسبع المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

والمحرمات بالصهر والرضاعة: الأمهات من الرضاعة، الأخوات من الرضاع وأمهات النساء والربائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، فهؤلاء ست،

(١) النساء ٢٣.
(٢) راجع حسن الأسوة/٧٨ بتصرف.

والسابعة منكوحات الأباء والثامنة الجمع بين المرأة وعماتها.

قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع، إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن.

والأخت من الرضاع هي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك، أو مع من قبلك أو بعدك من الأخوة والأخوات، ويلحق بذلك بالسنة البنات منها، ومن أرضعتهن موطوءته والعمات والخالات وبنات الأخت منها، لحديث «يحرم الرضاع من السبب» والأخت من الأم هي التي ارضعتها أمك بلبان رجل آخر وأمهات النساء من نسب أو إرضاع. والربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك، لأنه يربيها في حجره، قال القرطبي اتفق الفقهاء على أن الربيبة في حجره، واختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب، فروى عن ابن عباس وغيره أنه الجماع، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها.

والذي ينبغي التعويل عليه في مثل الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعاً أو لغة، فإن كان خاصاً بالجماع، فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك. وحكم الربيبة في ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة، وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الأباء على الأبناء وما عقد عليه الأبنا على الأباء، سواء كان مع العقد وطء أم لم يكن، لعموم هذه الآية قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطء امرأة بنكاح فاسد تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده، وكذا إذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه ولا أعلمهم يختلفون فيه. وأما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه، وقد قيل: إنه أجماع[1].

---

(١) وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنى هل يقتضي التحريم أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم إذا أصاب الرجل امرأة بزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها وابنتها، فحسبه أن يقام عليه الحد، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنى بها وبابنتها. وقالت طائفة: إن الزنى يقتضي التحريم، وقد أخرج الدارقطني عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «لا يحرم الحلال الحرام». واحتج المحرمون بقصة جريج في الصحيحين أنه قال: «يا غلام من أبوك؟ فقال فلان الراعي» فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنى وهذا احتجاج ساقط. (راجع حسن الأسوة/٨١).

تحريم ذوات الأزواج

﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾[1].

قال تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ عطف على ما تقدم، أي: وحرمت عليكم ذوات الأزواج ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ بالسبي من أرض الحرب، فإن هؤلاء حلال لكم وطؤهن، وإن كان لها زوج في دار الحرب بعد الاستبراء، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم. والمعنى: تحرم عليكم المزوجات مسلمات كن أو كافرات إلا ما ملكتموهن إما بسبي أو بشراء ﴿كتاب الله عليكم﴾ أي: فرضه فرضاً.

﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ومن ذلك أن من كانت تحته حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الأمة، ومن ذلك أن القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة، ومن ذلك أن من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة، ومن ذلك الملاعنة فإنها محرمة على الملاعن أبداً. ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ النساء اللاتي أحلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام، والمراد بالأموال هنا: ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الإماء ﴿محصنين غير مسافحين﴾ أي متزوجين غير زانين.

---

(١) النساء ٢٤.

الرجال قوامون على النساء

﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله..﴾[1].

قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ قال ابن عباس: أمِّروا عليهن، فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله. ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة، وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات، ولأن الرجل يتزوج بالأربعة نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، وزيادة النصيب والتعصيب في الميراث، وبيده الطلاق والنكاح والرجعة، وإليه الانتساب، وغير ذلك من الأمور، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء.

﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾[2] في مهورهن، وفي الجهاد والعقل والدية والإرث والكتابة، وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما.

﴿فالصالحات﴾ أي المحسنات العاملات بالخير من النساء ﴿قانتات﴾ أي

---

(١) النساء ٣٤.

(٢) قال تعالى: ﴿وبما أنفقوا﴾ ولم يقل وبما أنفقن فجعل النفقة على الرجل.

مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق أزواجهن ﴿حافظات للغيب﴾ أي عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ أموالهن ﴿بما حفظ الله﴾ أي بحفظ الله إياهن ومعونته وتسديده، أو حافظات له بما استحفظن من آداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به، أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة، وقال السدي: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع، كما أمر الله تعالى[1].

وتفضيل الرجال على النساء هي حكمة اقتضتها الفطرة البشرية لكل من الرجل والمرأة بما يتواءم مع طبيعة التكوين العضوي والنفسي لكل منهما[2].

والتفضيل للرجل لكمال عقله وحسن التدبير ورزانة الرأي ومزيد القوة، لذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية والشهادة والجهاد وغير ذلك[3].

(١) حسن الأسوة/٨٧.
(٢) راجع مختصر ابن كثير في تفسير ذلك.
(٣) إرشاد العقل السليم ١/٣٣٩.

علاج المرأة الناشزة

﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾[1]

قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ هذا خطاب للأزواج والنشوز: العصيان ودلالته قد تكون بالفعل والقول، بأن رفعت صوتها عليه، أو لم تجبه إذا دعاها، ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها، أو لا تخضع له إذا خاطبها، أو لا تقوم له إذا دخل عليها ﴿فعظوهن﴾ أي: ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة، ورغبوهن إذا ظهر منهن أمارة النشوز، وهو أن يقول لها: اتقي الله وخافيه فإن لي عليك حقاً، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك، ونحو ذلك، فإن أصرت على ذلك هجرها في المضجع، كما قال تعالى:

﴿واهجروهن في المضاجع﴾ يقال: أي تباعد منه، والمضجع هو محل الاضطجاع، أي لا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الضجعة من الثياب، وقيل هو أن يوليها ظهره عند الضجعة في الفراش، وقيل: هو كناية عن ترك جماعها، وقيل: لا يبيت معها في البيت الذي يضطجع فيه، قال حماد: يعني النكاح[2].

﴿واضربوهن﴾ إن لم يوزعن بالهجران ضرباً غير مبرح ولا شائن، وظاهر النظم

(١) النساء ٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود.

القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز، وقيل: حكم الآية مشروع على الترتيب، وإن دل ظاهر العطف على الواو بالجمع، لأن الترتيب مستفاد من قرينة المقام، وسوق الكلام، للرفق في إصلاحهن وإدخالهن تحت الطاعة، فالأمور الثلاثة مرتبة، لأنها لدفع الضرر كدفع الصائل، فاعتبر فيها الأخف فالأخف، وقيل: أنه لا يكون إلا بعد عدم تأثير الوعظ فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب. قيل: هو أن يضربها بالسواك ونحوه. قال الشافعي الضرب مباح وتركه أفضل.

وفي حاشية (الجمل على الجلالين): أن كلا من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز، ولا يجوز بمجرد الظن.

﴿فإن أطعنكم﴾ كما يجب، وقمن بواجب حقكم وتركن النشوز **﴿فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾** أي: لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهون لا بقول ولا بفعل، وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهن. **﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾** إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي: وإن كنتم تقدرون عليهم فاذكروا قدرة الله عليكم، فإنها فوق كل قدرة وهو بالمرصاد لكم.

وعن عمرو بن الأحوص، أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال فيها: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»[1].

وفي هذا الدليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء، فإن احتاج فلا يوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها، وليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن، ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط وقيل، ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد، ولا يضرب بالسوط والعصا، وبالجملة فالتخفيف أبلغ شيء في هذا الباب.

---

(١) حسن الأسوة/٨٩.

وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله»[1].

واعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود العظام فساوى معصيتهم لأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة فجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات إئتماناً من الله تعالى من الأزواج على النساء، قال: المهلب إنما جوَّز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المضاجعة، وقد قيل أن النشوز يسقط النفقة وكافة الحقوق الزوجية، ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة، فأدب الرفيعة العذل، وآدب الدنيئة السوط، وقال النبي ﷺ: «رحم الله أمرأ علق سوطه وأدب أهله» وقال: «إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود، راجع تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) في تفسير سورة النساء (١٧٣/٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٣/٥ ـ ١٧٤).

بعث الحكم للإصلاح بينهما

﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾[1].

قال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ الخطاب للأمراء والحكام، والضمير للزوجين ﴿فابعثوا﴾ إلى الزوجين برضاهما، خطاب للإمام أو لنائبه، أو لأحد من صالحي الأمة، أوللزوجين. ﴿حكماً﴾ رجلاً عدلاً ﴿من أهله﴾ أقاربه ﴿وحكماً من أهلها﴾ فإذا لم يوجد الحكمان منهم كان من غيرهم، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما، فأما إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه، والبعث واجب، وكون الحكمين من أهلها مندوب. ﴿إن يريدا إصلاحاً﴾ أي الحكمان، وقيل: الزوجان. والأول أولى أي على الحكمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما، فإن قدر على ذلك عملا عليه وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين.

وعن مالك بلغة أن علياً رضي الله عنه قال: إن اليهما الفرقة والاجتماع، وبه قال الشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور، قالوا لأن الله تعالى قال: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان.

---

(١) النساء ٣٥.

وقال أهل الكوفة: إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما، ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم، لأنهما رسولان شاهدان فليس لهما التفريق ويرشد إلى هذا قوله: ﴿إن يريدا﴾ أي: الحكمان ﴿إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ لإقتصاره على فعل الإصلاح دون التفريق، والمعنى: يوقع الله الإلفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن المعاشرة، ومعنى الإرادة خلوص نيتها لصلاح الحالين بين الزوجين.

وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف، وعن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل إن رأيتما أن تجمعاهما جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. والذي بعثهما عثمان[1].

﴿إن الله كان عليماً خبيراً﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين، وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين إن سلكوا غير طريق الحق.

المستضعفون من الرجال والنساء

﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان . . ﴾[2].

قال تعالى: **﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله﴾** خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال. **﴿والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾** حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد، وفيه دليل على أن الجهاد واجب ولا عذر لكم في تركه وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى، قال ابن عباس: أنا وأمي من المستضعفين[3].

---

(١) حسن الأسوة/٩١.

(٢) النساء ٧٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم. ولا يبعد أن يقال: أن لفظ الآية أوسع من هذا.

استضعاف النساء من الهجرة

﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾[1] وردت هذه الآية في شأن الهجرة، ودلت على أن من لم يتمكن من إقامة دينه في بلده كما يجب بأي سبب كان، وعلم أنه يتمكن من إقامته في غيره حقت عليه المهاجرة، وفي الباب أحاديث، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنا وأمي ممن عذر الله تعالى. أنا من الولدان، وأمي من النساء.

وقال ابن عباس أيضاً كنت أنا وأمي ممن عنى الله بهذه الآية وذلك أنه كان من الولدان إذ ذاك، وأمه هي أم الفضل بنت الحارث واسمها لبابة، وهي أخت ميمونة[2]، وأختها الأخرى لبابة الصغرى، وهن تسع أخوات قال النبي ﷺ فيهن: «الأخوات المؤمنات»[3].

بشارة اناث بالجنة عند العمل الصالح

﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾[4].

قال تعالى: ﴿ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن﴾ فيه إشارة إلى أن الأعمال ليست من الإيمان. ﴿فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾ وهو النقرة في ظهر النواة، وهذا على سبيل المبالغة في نفي الظلم، ووعد بتوفية جزاء أعمالهم وأعمالهن من غير نقصان، كيف والمجازي أرحم الراحمين؟.

---

(١) النساء ٩٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٤٧).
(٣) في تهذيب التهذيب حرف اللام (الأخوات الأربع المؤمنات).
(٤) النساء ١٢٤.

فتوى الله في يتامى النساء

﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط. .﴾[1].

قال تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ أي في شأنهن وميراثهن ﴿قل الله يفتيكم فيهن﴾ قال مجاهد: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً، لأنهم كانوا يقولون إنهم لا يغنمون ولا يغنمون خيراً، ففرض لهن الميراث حقاً واجباً.

﴿وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ أي القرآن أو اللوح المحفوظ ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب﴾ أي: فرض. ﴿لهن﴾ من الميراث ومن الصداق وغيره، وذلك أنهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، قال إبراهيم: كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لا يعطونها ميراثها ويحبسونها من التزويج حتى تموت فيرثونها فأنزل الله هذه الآية. ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾[2] بجمالهن ومالهن ﴿والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾ أي: العدل في مهورهن ومواريثهن.

---

(١) النساء ١٢٧.

(٢) معنى الآية وترغبون عن أن تنكحوهن، ثم حذفت «عن» وقيل: وترغبون في أن تنكحوهن ثم حذفت (في). وحديث عائشة يقول حذف (عن). راجع تفسير القرطبي (٥/٤٠٣).

مصالحة المرأة للزوج عند خوف النشوز

﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾[1].

قال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها﴾ أي: زوجها، ويطلق البعل أيضا على السيد ﴿نشوزاً﴾ أي: دوام النشوز، بترك مضاجعتها وفي التقصير في نفقتها، لبغضها وطموح عينه إلى أجمل منها. ﴿أو إعراضاً﴾ منه بوجه، قال النحاس[2]: الفرق بينهما أن النشوز التباعد، والإعراض: أن لا يكلمها ولا يأنس بها.

﴿فلا جناح عليهما﴾ أي لا حرج ولا إثم على الرجل والمرأة ﴿أن يصلحا﴾ ظاهر الآية يجوز التصالح بأي نوع من الأنواع، أما بإسقاط النوبة أو بعضها، أو بعض النفقة، أو بعض المهر. ﴿بينهما صلحاً﴾ أي في القسمة والنفقة، قال ابن عباس رضي الله عنهما فإن صالحها على بعض حقها جاز، وإن أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها. ﴿والصلح خير﴾ على الاطلاق، أو خير من الطلاق والفرقة، أو من الخصومة، أو من النشوز والإعراض، وعن ابن عباس قال: خشيت سودة أن

---

(١) النساء ١٢٨.

(٢) النحاس: أحمد بن محمد، مفسر أديب، صنف (تفسير القرآن) و (اعراب القرآن) مولده وفاته بمصر سنة ٣٣٨ هـ.

يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة ففعل، ونزلت هذه الآية: أخرجه الترمذي وحسنه وابن المنذر والطبراني والبيهقي. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز. وأخرج البخاري عن عائشة في الآية قال الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فيقول: أجعلك من شأني في حل فنزلت. وفي الباب روايات.

﴿**وأحضرت الأنفس الشح**﴾ أي: شدة البخل، فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها.

﴿**وإن تحسنوا**﴾ أيها الزوج الصحبة والعشرة ﴿**وتتقوا**﴾ ما لا يجوز من النشوز والإعراض في حق المرأة، فإنها أمانة عندكم وقيل: المعنى أن تحسنوا الإقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور. ﴿**فإن الله كان بما تعملون خبيراً**﴾ فيجازيكم يا معشر الأزواج بما تستحقونه.

ميراث الكلالة

﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إنِ امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين. . ﴾[1].

قال تعالى: **﴿يستفتونك﴾** والمستفتي هو جابر، وعن قتادة أن الصحابة أهمهم شأن الكلالة فسألوا عنها رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية: **﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾** وقد تقدم الكلام عليها، واسم الكلالة: يقع على الوارث والمورث، فإن وقع على الأول فهم من سوى الولد والوالد، وإن وقع على الثاني فهو من مات لا يرثه الأبوين ولا أحد الأولاد.

﴿وإن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ أي: ولا والد، والمراد بالولد الإبن، لأن البنت لا تسقط الأخت **﴿وله أخت﴾** أي: من الأبوين أو الأب، لا الأم، فإن فرضها السدس. **﴿فلها﴾** أي لأخت الميت **﴿نصف ما ترك﴾** قال الجمهور: إن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة للبنات وإن لم يكن معهن أخ، وذهب داود الظاهري إلى أنهن لا يعصبن البنات وأنه لا ميراث لأخت لأبوين أو لأب مع البنت، وورد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت، وهو ما ثبت في الصحيحين أن معاذ قضى

---

(١) النساء ١٧٦.

على عهد رسول الله ﷺ في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف ولبنت الإبن السدس وللأخت الباقي، فكانت هذه السنة مختصة بتفسير الولد بالابن دون البنت.

﴿وهو﴾ أي الأخ ﴿يرثها﴾ أي: الأخت ﴿إن لم يكن لها ولد﴾ ذكراً كان أو أنثى إن كان المراد بإرثه لها حيازته لجميع ما تركته، وإن كان المراد ثبوت ميراثه لها في الجملة أعم أن يكون كل أو بعض يفسر الولد بما يتناول الذكر فقط. فإن كان لها ولد ذكر فلا شيء له، أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها، ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس، والمراد هنا سقوط الأخ مع الولد فقط. وأما سقوطه مع الأب فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، والأب أولى من الأخ.

﴿فإن كانت﴾ أي إن كان من يرث بالاخوة ﴿إثنتين﴾ أي الأختين فصاعداً لأنها نزلت عن جابر، وقد مات عن أخوات سبع أو تسع. ﴿فلهما الثلثان مما ترك﴾ الأخ إن لم يكن له ولد كما سلف، وما فوق اثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى.

﴿وإن كانوا﴾ أي من يرث بالاخوة ﴿اخوة﴾ أي وأخوات ﴿رجالاً ونساء﴾ اي: مختلطين ذكوراً وإناثاً ﴿فللذكر﴾ منهم ﴿مثل حظ الأنثيين﴾ تعصيباً[1].

---

(١) راجع حسن الأسوة/١٠١ بتصرف.

حد السارقة

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله. .﴾[1].

﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه. .﴾[2].

قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان، لأن غالب القرآن الإقتصار على الرجال في تشريع الأحكام، والسرقة: بكسر الراء اسم الشيء المسروق، والسرقة أخذ الشيء في خفية على العيون، وقدم السارق هنا، والزانية في آية الزنا، لأن الرجال إلى السرقة أميل، والنساء إلى الزنا أميل والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع، وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ، وقيل: يقطع من المرفق.

والسرقة لا بد أن تكون ربع دينار فصاعداً، وتكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، وبهذا قال الجمهور، وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم، وقال الحسين البصري: إذا جمع الثياب في بيت قطع.

﴿جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾ أي عقوبة منه سبحانه، وكان عمر بن الخطاب يقول: إشتدوا على الفساق واجعلوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً. إلى قوله تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾ فيه قبول التوبة، وليس فيه ما يفيد أنه لا قطع على التائب[3].

---

(١) المائدة ٣٨.

(٢) المائدة ٣٩.

(٣) راجع حسن الأسوة ص ١٠٣.

تحريم ما في بطون الأنعام على النساء

﴿وقالوا ما في بطون الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم﴾[1].

قال تعالى: **﴿وقالوا ما في بطون الأنعام خالصةً لذكورنا﴾** أي حلال لهم **﴿ومحرمٌ على أزواجنا﴾** وهن النساء، فيدخل في ذلك البنات والأخوات ونحوهن، فيه بيان نوع من جهالتهم وضلالتهم، والمراد بالأنعام أجنة البحائر والسوائب، وقيل: هو اللبن. **﴿وإن يكن ميتة﴾** أي ما في بطونها **﴿فهم فيه شركاء﴾** يأكل منه الذكور والإناث **﴿سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم﴾** فيه وعيد لأهل الشرك.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا سرَّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام: **﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا**[2] **وما كانوا مهتدين﴾**[3].

---

(١) الأنعام ١٣٩.

(٢) ارجع إلى مختصر ابن كثير (١/٦٢٤).

(٣) الأنعام ١٤٠.

شرك المرأة والعياذ بالله منه

﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين. فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما. .﴾[1].

قال تعالى: **﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة﴾** أي آدم عليه السلام، قاله جمهور المفسرين **﴿وجعل منها﴾** أي: من هذه النفس، أو من جنسها، والأول أولى، **﴿زوجها﴾** وهي حواء، خلقها من ضلع من أضلاعه **﴿ليسكن إليها﴾** ويطمئن بها فإن الجنس لجنسه أسكن وإليه آنس، وكان هذا في الجنة **﴿فلما تغشاها﴾** أي جامعها **﴿حملت حملاً خفيفاً﴾** أي علقت به **﴿فمرت به﴾** أي استمرت تقوم وتقعد في حوائجها لا تجد ثقلاً ولا مشقة ولا كلفة، وقيل: جزعت، وقيل شكت أحملت لم لا؟ **﴿فلما أثقلت﴾** أي صارت ذات ثقل لكبر المولود في بطنها **﴿دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين﴾**[2] على هذه النعمة **﴿فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما﴾** وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «لما ولدت حواء طاف بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه عبد الحارث فإنه يعيش، فسمته عبد الحارث فعاش،

---

(١) الأعراف ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن الآية نزلت في (آدم وحواء) وحجيتهم في ذلك أن أحاديث صحيحة تعضد ذلك وتؤيده.

فكان ذلك من وحي الشيطان وأمره». أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وأبو يعلى وابن جرير وابن حاتم والروياني والطبري وأبو الشيخ والحاكم وصححه ابن مردويه[1] وفي الباب روايات. وفيها دليل على الجاعل شركاء فيما آتاهما وكان هذا الشرك من حواء دون آدم عليه السلام، وصيغة التثنية لا تنافي ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى اثنين، بل إلى جماعة، والأنبياء عصمهم الله تعالى من الشرك وكان هذا من حواء شركاً في التسمية دون العبادة.

الترحم على المؤمنات

﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.. أولئك سيرحمهم الله﴾[2].

قال تعالى: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾** إلى قوله تعالى: **﴿سيرحمهم الله﴾** السين للدلالة على تحقيق ذلك وتقرره بمعونة المقام، والتوكيد في إنجاز الوعد لكونه بشارة محضة لتأكيد الوقوع.

وللمؤمنات والمؤمنين **﴿مساكن طيبة في جنات عدن﴾** أي ومنازل يطيب فيها العيش في جنات الخلد والإقامة قال الحسن: هي قصور من اللؤلؤ والياقوت الأحمر والزبرجد[3].

---

١) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
٢) التوبة ٧١.
٣) الطبري وكذلك راجع الكشاف (٢/ ٢٨٩).

للمؤمنات وعد بالجنة

﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾[1].

قال تعالى: ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾ وصف الله الجنة هنا بأوصاف: جري الأنهار من تحتها، أي من تحت أشجارها وعرفها لميل الطبع إليها، إنهم فيها خالدون لا يعتريهم فيها فناء، وطيب مساكنها الخالية من الأكدار، لتطييبها النفوس ويطيب فيها العيش. إنها دار عدن أي إقامة غير منقطعة، هذا هو على ما معنى عدن، وقيل هو علم. والجنات: وهي البساتين التي يتحير في حسنها الناظر، وعن أنس رضي الله عنه نزل على النبي[2] ﷺ ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ الآية عند مرجعه من الحديبية، فالفتح المبين هو فتح الحديبية، فقالوا هنيئاً لك مريئاً يا رسول الله، لقد بين الله لك ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فنزلت ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ الآية[3].

---

(١) التوبة ٧٢.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.
(٣) التوبة ٧٢.

تبشير العجوز بالولادة

﴿وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب. قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً إن هـذا لشيء عجيب. قالـوا أتعجبين من أمر الله رَحْمَتْ الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾[1].

قال تعالى في سورة هود: **﴿وامرأته﴾** أي سارة زوجة إبـراهيم عليهما السـلام، وهي ابنة هارون ابن ناحور وهي ابنة عم إبراهيم عليـه السلام **﴿قـائمة﴾** عنـد تحاور الملائكة وراء الستر تسمع كلامهم، وقيل: واقفة تخدم المـلائكة **﴿فضحكت﴾** تعجبـاً وسروراً، وقيـل: حاضت، والأول أولى. **﴿فبشرنـاها بـإسحاق﴾** ولـد بعـد البشـارة بسنة، وكانت ولادته بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة **﴿ومن وراء إسحاق يعقوب﴾** هو ولـد الولـد أي فبشرت بأنها تعيش حتى تـرى ولد الـولد **﴿قـالت يا ويلتـا أألد وأنـا عجـوز﴾** أي شيخـة طعنت في السن **﴿وهـذا بعـلي شيخـاً﴾** لا تحبـل من مثلـه النسـاء، قيل: كـان إبراهيم عليـه السلام ابن مـائة وعشرين سنـة، وهي بنت تسـع وتسعين. وقيل: تسعين فقط. **﴿إن هذا لشيء عجيب﴾** قيل: كان ولـد لإبراهيم من هاجر إسماعيل، فتمنت سارة أن يكون لها ابن ويئست منه لكبر سنها، فبشرها الله على لسان ملائكته **﴿قالـوا أتعجبين من أمـر الله﴾** أي: قضائـه وقدره وهـو يستحيل عليـه

---

(١) هود ٧١ ـ ٧٣.

(٢) حسن الأسوة/١١٠.

شيء، قالوا: ﴿رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ فيه دليل على أن أزواج الرجل من أهل بيته.

وقد توجس إبـراهيم من الملائكـة خيفة لأنهم لم يـأكلوا الطعـام وكان هـذا على عادة العرب القدماء يخشون الضيف إذا لم يأكل طعامهم لأن الدارج عندهم أن الذي لا يأكل عيشك لا يحفظ عهدك.

البنات أطهر للوطء

﴿. . قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم. .﴾[1].

قال تعالى حاكياً عن لوط عليه السلام: ﴿يا قوم هؤلاء بناتي﴾ أي: تزوجوهن ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة بأضيافي، وقد كان له ثلاث بنات، وقيل إبنتان، وقيل أراد بهن النساء، لأن نبي القوم أب لهم، قاله ابن عباس، وهذا أولى، لكن فيه مخالفة لظاهر النظم وقيل: كان في ملته يجوز الكافر بالمسلمة، وقيل عرض بناته عليهم بشرط الإسلام، وقيل: إنما كان هذا القول منه على طريق المدافعة ولم يرد الحقيقة. ﴿هن أطهر لكم﴾ أي أحل وأنزه مما لا يحل.

﴿قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنَّك لتعلم ما نريد﴾[2].

قال تعالى: ﴿قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق﴾ أي: من شهوة وحاجة، لأن من احتاج إلى شيء فكأنه حصل له فيه نوع حق، وقيل لا حق لنا في نكاحهن لأنه لا ينكحهن إلا رجل مؤمن، ونحن لا نؤمن أبداً[3]، وقيل: إنهم كانوا قد خطبوا بناته من قبل فردهم، وكان من سنتهم أن من خطب فَرُدَّ لا تحل له أبداً. ﴿وإنَّك لتعلم ما نريد﴾ من إتيان الذكور والرجال، قاله السدي[4].

---

(١) هود ٧٨.

(٢) هود ٧٩.

(٣) قال قتادة: وذكر لنا أن الله تعالى لم يبعث نبياً بعد لوط إلا في منعة من عشيرته. راجع روح المعاني (١٠٨/١٢).

(٤) حسن الأسوة/١١١.

تعذيب المرأة في الدنيا

﴿.. فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب﴾[1].

قال تعالى: ﴿فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك﴾ فلا تسر بها لكونها كافرة ﴿إنه مصيبها ما أصابهم﴾ من العذاب وهو رميهم بالحجارة. ﴿إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب﴾ لعل جعل الصبح ميقاتاً لهلاكهم لكون النفوس فيه أسكن، والناس فيه مجتمعون لم يتفرقوا إلى أعمالهم.

ومعنى هذا أي اخرج بهم بطائفة من الليل، قال الطبري: أي اخرج من بين أظهرهم أنت وأهلك ببقية من الليل[2].

قال القرطبي: إن امرأة لوط لما سمعت هدَّة العذاب التفتت وقالت: واقوماه!! فأدركها حجر فقتلها.[3]

---

(١) هود ٨١.

(٢) الطبري (١٣/٨٩).

(٣) القرطبي (٩/٨٠).

من صلح من الآباء والأزواج

﴿جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم﴾[1].

قال تعالى في حق الصابرين المقيمين الصلاة، المنفقين سرا وعلانية، الدافعين السيئة بالحسنة أن لهم: ﴿جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم﴾ اللاتي متن في عصمتهم، وذرياتهم، وذكر الصلاح دليل على أنه لا يدخل الجنة إلا من كان كذلك، ولا ينفع مجرد كونه منهم بدون صلاح.

الدعاء للأبوين

﴿ربنا أغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾[2].

قال تعالى في سورة إبراهيم عليه السلام: ربنا أغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾ فيه مشروعية الدعاء للأبوين ولغيرهم من أهل الإيمان، وأحد الأبوين هو المرأة وأن الدعاء لهما من خصال الأنبياء وهديهم فغيرهم أولى بذلك، وفي الحديث (أو ولد صالح يدعو له)[3].

---

(١) الرعد ٢٣.

(٢) إبراهيم ٤١.

(٣) رواه مسلم بطوله عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهنا ينجلي لنا انتفاع الأموات من الأحياء وكذلك ينتفع الأحياء من الموتى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا، واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾.

الله يعلم حمل الأنثى

﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾[1].

قال تعالى في سورة الرعد: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أُنثى﴾ أي في بطنها من علقة أو مضغة، أو ذكر أو أنثى، أو صبيح أو قبيح، أو سعيد أو شقي، أو طويل أو قصير أو تام أو ناقص.

﴿ وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾ الغيض: النقص، وعليه أكثر المفسرين، قيل: المراد نقص خلقة الحمل وزيادته، كنقص اصبع أو زيادتها، وقيل: نقص الحمل عن تسعة أشهر أو زيادتها، وقيل: إذا حاضت المرأة في حال حملها كان ذلك نقص في ولدها وإذا لم تحض يزداد الولد وينمو، وقيل نقص الدم وزيادته، وقيل: نقصان الغذاء في مدة الحمل، وقيل الغيض: السقط الناقص، والزيادة: التمام[2]، وذلك إن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومنهن من تحمل تسعة أشهر، ومدة الحمل أكثرها عند قوم سنتان، وقيل: أربع سنين، وقيل: خمس سنين، وأقلها ستة أشهر، وقد يولد لهذه المدة ويعيش[3].

والآية الشريفة مسوقة لبيان إحاطة الحق سبحان الله بالعلم، وعلمه بالغيب الذي هذه الأمور منه، والله أعلم.

---

(١) الرعد ٨.

(٢) زاد المسير (٤/٣٠٨).

(٣) حسن الأسوة.

طيب الأنثى الصالحة

﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[1].

قال تعالى: **﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾**. شرط الجزاء الطيب هنا الإيمان **﴿وهو مؤمن﴾**.

وقد وقع الخلاف في الحياة الطيبة بماذا تكون، وقيل: بالرزق الحلال هنا والجزاء الحسن هناك، وقيل: بالقناعة، وقيل: بالكسب الطيب والعمل الصالح، وقيل: حلاوة الطاعة، وقيل: العيش في الطاعة، وقيل: رزق يوم يوم، وقيل إنما هي تحصل في القبر، لأن المؤمن يستريح بالموت من هذه الدنيا وتعبها، وقيل: هي أن ينزع عن العبد تدبير نفسه ويرد تدبيره إلى الحق، وقيل: هي الاستغناء عن الخلق والإفتقار إلى الحق. واللفظ أوسع من ذلك ولا مانع من إرادة الكل[2]، وأكثر المفسرين على أن الحياة الطيبة هي في الدنيا وفي الآخرة، لأن الحياة الآخرة ذكرت بقوله: **﴿ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾** وعلى كل حال ففي الآية بشارة للذكر والأنثى إذا كانا مؤمنين، وقال الحسن: لا تطيب الحياة لأحد إلا في الجنة لأنها حياة بلا موت وغنى بلا فقر وصحة بلا سقم وسعادة، بلا شقاوة[3].

---

(١) النحل ٩٧.
(٢) راجع حسن الأسوة/١٢٧.
(٣) حاشية الصاوي على الجلالين (٢/٢٣٧).

النهي عن الزنى

﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾[1].

قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة﴾ أي: قبيحاً بالغاً في القبح، مجاوزاً للحد شرعاً وعقلاً ﴿وساء سبيلاً﴾ أي: بئس طريقاً طريقه، وذلك يؤدي إلى النار، ولا خلاف في كونه من كبائر الذنوب، وقد ورد في تقبيحه والتنفير عنه من الأدلة ما هو معلوم وهو يشتمل على أنواع من المفاسد منها: المعصية، وإيجاب الحد على نفسه، ومنها اختلاط الأنساب فلا يعرف الرجل ولد من هو، ولا يقوم أحد بتربيته، وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل، وهو خراب العالم[2]. وعن السدي في الآية قال: يوم نزلت هذه لم تكن لها حدود، فجاءت بعد ذلك الحدود في سورة النور، والمتعة حكمها حكم الزنى

---

(١) الإسراء ٣٢.

(٢) راجع كتابنا الإعجاز الطبي في القرآن إن شئت في بيان حكمة تحريم الزنا من الوجهة الطبية، لأن هذ ليس موضع تفصيل فيه.

الولد للوالدة

﴿إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى. أن أقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل . . . إذ تمشي أختك فتقول هل أدلكم على من يكفله فرجعناك إلى أمك كي تقر عينها ولا تحزن﴾[1].

قال تعالى: ﴿إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى﴾[2] اسمها يوحانذ، والمراد بالوحي الإلهام أو المنام، أو على لسان نبي أو ملك، لا على طريق النبوة، كالوحي إلى مريم ﴿أن اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل﴾ اليم هنا النيل إلى قوله: ﴿إذ تمشي أختك﴾ وكانت شقيقته واسمها مريم ﴿فتقول هل أدلكم على من يكفله﴾ وذلك أنها خرجت متعرفة الخبر، فوجدت فرعون وامرأته آسيا يطلبان له مرضعة، فقالت لهما: هذا القول، وكانت أمه قد أرضعته ثلاثة أشهر، وقيل: أربعة قبل إلقائه في اليم، فقالا لها: ومن هي؟ قالت: أمي، فقالا: هل لها لبن؟ قالت نعم لبن أخي هارون أكبر من موسى بسنة، وقيل: بأكثر، فجاءت الأم فقبل ثديها، وكان لا يقبل ثدي مرضعة غيرها، وهذا هو معنى ﴿فرجعناك إلى أمك كي تقر عينها ولا تحزن﴾ حينئذ، أي لا يحصل لها ما يكدر ذلك السرور من الحزن لسبب من الأسباب[3].

---

(١) طه (٣٨ ـ ٤٠).

(٢) وهنا يوحي الله سبحانه إلى البشر من غير الأنبياء، وكذلك يوحي للمخلوقات الغير عاقلة ﴿وإذ يوحي ربك إلى النحل﴾.

(٣) حسن الأسوة/١٣٧.

إصلاح الله الزوجة

﴿وأصلحنا له زوجه﴾[1].

قال تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وأصلحنا له﴾ أي: لزكريا عليه السلام ﴿زوجه﴾ قال أكثر المفسرين: إنها كانت عاقراً فجعلها الله ولوداً. وقيل: كانت سيئة الخلق، ولا مانع من إيراد الأمرين جميعاً، قال ابن عباس: كان في لسان امرأة زكريا طول فأصلحه الله. وروي نحو ذلك عن جماعة من التابعين.

الحامل وزلزلة الساعة

﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾[2].

قال تعالى في سورة الحج: ﴿**يوم ترونها**﴾ أي ترون زلزلة الساعة ﴿**تذهل كل مرضعة عما أرضعت**﴾ أي تغفل كل ذات إرضاع عن رضيعها، وقيل: تشتغل عنه، وقيل: تنسى، تلهو، وقيل: تسهو، والمعاني متقاربة. وهذا يدل على أن هذه الزلزلة في الدنيا، إذ ليس بعد القيامة حمل بلا إرضاع. ﴿**وتضع كل ذات حمل حملها**﴾ أي تلقي جنينها بغير تمام من شدة الهول ﴿**وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد**﴾ فسبب هذه الشدة والهول العظيم تطيش عقولهم وتضطرب أفواههم، فيصيرون كالسكارى، بجامع سلب كمال التمييز وصحة الإدراك.

---

(١) الأنبياء ٩٠.
(٢) الحج ٢.

حفظ الأزواج لفروجهم إلا على الزوجات

﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾[1].

قال تعالى في سورة المؤمنون: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ أي يلامون على كل مباشرة إلا على ما أحل لهم فإنهم غير ملومين عليه، والمراد بالأزواج الحرائر، وبما ملكوا الإماء والسرائر والجواري، والآية في الرجال خاصة، لأن المرأة لا يجوز لها أن تستمتع بفرج مملوكها.

﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ أي: المجاوزون إلى ما لا يحل لهم.

وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة، واستدل بها بعض أهل العلم على تحريم الإستمناء لأنه من الوراء لما ذكر، فهو حرام عند الجمهور، وخالفهم غيرهم فجوزوه والله أعلم.

---

(١) المؤمنون ٥ ـ ٧.

حد الزانية ما لم تحصن

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[1].

قال تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ الزنى: هو وطء الرجل المرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبه نكاح، وقيل: هو إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً. والزانية هي المرأة المطاوعة للزاني الممكنة منها، كما تنبىء عنه الصيغة، لا المكروهة وكذلك الزاني.

وتقديم الزانية على الزاني لأنها الأصل في الفعل، لكون الداعية فيها أوفر ولولا تمكينها منه لم يقع، قاله أبو السعود، وقيل: وجه التقديم أن الزنى في ذلك الزمان كان في النساء أكثر، حتى كانت لهن رايات تنصب على أبوابهن ليعرفن من أراد الفاحشة منهن. ﴿فاجلدوا﴾ الجلد الضرب الشديد، والخطاب للأئمة ومن قام مقامهم، وقيل: للمسلمين اجمعين، لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً، والإمام ينوب عنهم إذلا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود[2]. ﴿كل واحد منهما مائة جلدة﴾ هو حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية، وثبت بالسّنة زيادة على هذا الجلد هو تغريب عام وبه قال الشافعي. وقال أبو جنيفة: التغريب على رأي الإمام، والحديث يرده.

---

(١) النور ٢.
(٢) حسن الأسوة/١٤٢.

وقال مالك: يجلد الرجل ويغرب وتجلد المرأة ولا تغرب[1]. وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله تعالى: **﴿فإن أتين بفاحشة فعليهم نصف ما على المحصنات من العذاب﴾**. **﴿ولا تأخذكم بهما رأفة﴾** أي رقة ورحمة **﴿في دين الله﴾** أي في طاعته وحكمه **﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾** وكفى بذلك أسوة برسول الله ﷺ حيث قال: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[2].

﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ ندبا، قيل أقلها ثلاثة، قيل: أربعة، وقيل: عشرة. ولا يجب على الإمام حضور الرجم ولا الشهود، لأنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما، وخص المؤمنين بالحضور، لأن ذلك أفضح، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل[3].

---

(١) لأنه قد يتسبب تغريب المرأة في تفاقم خطرها وعبثها وتحللها وفسادها، فيعم وباؤها وينتشر تحللها.

(٢) وفي رواية (لقطع محمد يدها).

(٣) حسن الأسوة بتصرف.

نكاح المشركة وغيرها

﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾[1].

قال تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ يعني أن الغالب أن المائل إلى الزنى لا يرغب في نكاح الصوالح، والزانية لا يرغب فيها الصلحاء، فإن المشاكلة علة التآلف والتجاذب.

واختلف أهل العلم في معنى الآية على سبعة أقوال أرجحها ما ذكرنا بلفظ الغائب، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنى، وسبب النزول يشهد له.

وقد اختلف في جواز تزويج الرجل بامرأة قد زنى بها، فقال الشافعي وأبو حنيفة بجواز ذلك وروي عن ابن عباس أنه لا يجوز، وقال ابن مسعود: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً. وبه قال مالك.

﴿وحرم ذلك﴾ أي: الزنى أو نكاح الزواني ﴿على المؤمنين﴾ قيل: مكروه فقط، وعبر التحريم عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر والله أعلم.

---

(١) النور ٣.

رمي المحصنات وحد الرامي

﴿والـذين يرمـون المحصنات ثم لم يـأتوا بـأربعة شهـداء فاجلدوهم ثـمانـين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾[1] .

قال تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ أي : النساء العفيفات بالزنى ، وكـذا المحصنـين وإنمـا خصهن بـالـذكـر لأن قـذفهن أشنـع والعـار فيهن أعـظم ، ويلحق الـرجـال بـالنساء في هـذا الحكم بلا خـلاف بين علماء هـذه الأمـة ، وقيـل : أراد بـالمحصنـات الفرج ، فتعم الآية الرجال والنساء ، والأول أولى . وذهب الجمهور إلى أنه لا حد على من قـذف كافـراً ، أو كافـرة ، وقيل : يجب عليـه الحـد . والعبـد يجلد أربعـين جلدة ، وقيل : ثمانين ، والأول أولى . وشرائط الإحصان خمسة : الإسلام ، والعقـل ، والبلوغ ، والحرية ، والعفة من الزنى .

﴿ثم لم يـأتوا بـأربعة شهـداء﴾ يشهدون عليهن بـوقوع الـزنى منهن بـرؤيتهم ، وظاهر الآية أن يكون الشهود مجتمعين ومتفـرقين ، وإذ لم يكمـل الشهود أربعـة كانـوا قذف يحدون حد القذف . قال الحسن والشعبي : ولا حد على الشهود ولا على المشهود عليه ، وبه قال أحمد ونعمان ، ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من جلده

---

(١) النور ٤ .

للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنى ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة.

﴿فاجلدوهم﴾ أي: لكل واحد منهم **﴿ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة﴾** لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقه **﴿أبداً﴾** ما داموا في الحياة **﴿وأولئك هم الفاسقون﴾** لإتيانهم كبيرة، وفيه دليل على أن القذف محرم **﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾** أي: بعد اقترافهم لذنب القذق **﴿وأصلحوا﴾** أعمالهم وأقوالهم بالتوبة والإنقياد للحد **﴿فإن الله غفور رحيم﴾** يغفر ذنوبهم ويرحمهم، قال الجمهور: إذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق. وقال أبو حنيفة: يرتفع بالتوبة وصف الفسق ولا تقبل شهادته أصلاً، والحق هو الأول والله أعلم.

وأوحى الله سبحانه وتعالى إلى امرأة

ورد في سورة القصص قوله تعالى: ﴿**وأوحينا إلى أم موسى أن ارضعيه، فإذا خفت عليه فألقيه في اليم، ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين**﴾[1].

والوحي هنا جاء عن طريق الإلهام، وقد أجمع العلماء أنها لم تكن نبية، وقد نقل القرطبي عن الثعالبي[2] أنها كان اسمها (لوخا) بنت هاند بن لأوي بن يعقوب.

وأوحى الله إلى أم موسى أن ترضعه وقيل إن الأمر بإرضاعه كان قبل ولادته، وقيل بعدها.

والمدة التي أرضعت فيها موسى غير متفق عليها، ولكن هذا ليس محل مناقشة[3].

ولكن الله سبحانه وتعالى قال لها إذا خفت على إبنك من فرعون فألقيه في اليم[4]، ووعدها لقاء ذلك ببشارتين الأولى بأنه سيرده إليها، والثانية أن سيجعله من المرسلين.

---

(١) القصص ٧.

(٢) وإن كانت روايات الثعالبي تضعني في حيرة بين التكذيب وبين التصديق.

(٣) قيل أرضعته ثمانية أشهر وقيل أربعة، وقيل ثلاثة أشهر، والله أعلم.

(٤) قيل إنه «نهر النيل» والله أعلم.

وصدقت أم موسى بـوعد الله إيـاها وآمنت بهـا واستيقنتها نفسهـا، ولم تتردد في تنفيـذ أمر الله، وهي واثقـة من بـره بـوعـده لأن الله لا يخلف وعـده لعبـاده، ونهيب بالنساء جميعاً أن يكن على الأقل، على درجة من اليقين الإيماني الذي يرتفع بـالمرأة إلى مرتبة السمو والرقي، وكلما ازداد الرصيد الإيماني، كانت سعادة الدنيا والآخرة أقـرب ما تكون إلى الأسرة، وكان لذلك قيمته وأثره على التربية السلوكية للأطفال في البيت، وقوام السعادة كلها هو الإذعان للحق جل شأنه، والتسليم لأمره.

كتابة المرأة ردا على الرجل

﴿قالت يا أيها المَلأ إني أُلقيَ إليَّ كتاب كريم. إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم. ألا تعلوا عليَّ وأتوني مسلمين. قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون. قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين. قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون. وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون﴾[1].

قال تعالى: **﴿قالت﴾** أي: بلقيس **﴿يا أيها الملأ ألقي إليَّ كتاب كريم﴾** الملأ: الاشراف. والكريم: المعظم، أو المختوم، فإن كرامة الكتاب، هي ختمه، كما روي ذلك مرفوعاً[2]. قال ابن المقفع: من كتب إلى أخيه كتاباً، ولم يختمه، فقد استخف به[3].

﴿إنه من﴾ عبد الله **﴿سليمان﴾** بن داود إلى بلقيس ملكة سبأ **﴿وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾** أي: مفتتح بالبسملة، أخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران، أن النبي ﷺ كان يكتب باسمك اللهم حتى نزلت هذه الآية، فكان يكتب البسملة وبعدها السلام على من اتبع الهدى.

---

(١) النمل ٢٩ ـ ٣٥.

(٢) نص الحديث المرفوع هو «كرامة الكتاب ختمه» رواه الطبراني عن ابن عباس، وقد نص السيوطي في الجامع الصغير على ضعفه.

(٣) أي استهزأ بأخيه ولم يوقره.

﴿أن لا تعلوا﴾ لا تتكبروا ﴿عليَّ﴾ كما تفعله جبابرة الملوك ﴿وأتوني مسلمين﴾ أي: طائعين منقادين للدين، مؤمنين بما جئت به، قيل: لم يزد سليمان على ما نص الله في كتابه، وكذلك الأنبياء كانوا يكتبون حملاً لا يطيلون ولا يكثرون، قيل: طبعه سليمان بالمسك أي: جعل عليه قطعة منه كالشمع، ثم ختمه بخاتمة.

﴿قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون﴾ أي تشيرون علي. ﴿قالوا نحن أولوا قوة﴾ في العدد والعدة ﴿وأولوا بأس شديد﴾ عند الحرب واللقاء ﴿والأمر إليك﴾ أي: إلى رأيك ونظرك ﴿فانظري﴾ أي: تأملي ﴿ماذا تأمرين﴾ إيانا به فنحن سامعون لأمرك مطيعون له، فلما سمعت تفويضهم الأمر إليها لم ترض بالحرب بل مالت إلى الصلح، وبينت السبب في رغبتها فيه.

﴿قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية﴾ من القرى ﴿أفسدوها﴾ أي خربوا مبانيها وغيروا مغانيها، وأتلفوا أموالها، وفرقوا شمل أهلها. إذا أخذوها عنوة وقهر أخربوها، قاله ابن عباس. ﴿وجعلوا أعزة أهلها أذلة﴾ أي: أهانوا أشرافها وحطوا مراتبهم، فأصبحوا أذلة، فيحكموا القبضة عليها وعليهم.

﴿وكذلك يفعلون﴾ أرادت بذلك إن هذه هي طبائع الملوك[1]، وتلك سجاياهم من قديم الأزل، وكأنها خبرت ذلك عن تجربة ويقين، ولا نرى لذلك تعليلاً في نظرها إلا أنها كانت سليلة ملوك وربيبة مجد، وعقيلة أكابر، وهذا الكلام مصدره التجربة، وفهم واقع الحياة بما يصعب على المرأة العادية أن تحيط به علماً أو تدركه تجربة[2].

وتتجلى عظمة هذه المرأة، وقوة أرادتها، وحدة ذكائها، في اختبارها لسليمان هل هذا الرجل يسعى لدنيا يصيبها أم أنه رجل منهج، ورسول يحمل رسالة، وليس له أي أرب دنيوي؟؟.

أرسلت الهدية لسليمان، فإذا به يردها إليها، قائلاً لها بيقين المؤمن ﴿فما آتاني ا

---

(١) وقال البعض بل أن هذا القول من الله سبحانه وتعالى تصديقاً لقول هذه المرأة.
(٢) ويقول القرطبي: وهذه محاورة حسنة من الجميع (القرطبي ١٣/١٩٤).

خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون﴾[1] هذه أخلاق النبوة، ويقين المرسلين، الذين حملوا مناهج الله سبحانه وتعالى إلى عباده فعليهم السلام أجمعين وحشرنا معهم، وأورثنا معهم جنات النعيم.

وهذه القصة المشهورة سردها القرآن الكريم في تفصيل وإسهاب شديدين، ونعرف بعد ذلك أنها أتت سليمان، وأسلمت لله رب العالمين.

والذي أعجبني في هذه المرأة هو دخولها ملة سليمان دخولاً صحيحاً، دون أدنى تردد، أو توجس ونحن نعرف أن تغيير العقائد من أعقد الأمور وأصعبها وأشقها، وهي لم تقل أسلمت لسليمان، ولكنها قالت: **﴿مع سليمان﴾** والمعية هنا تفيد المصاحبة وهي بذلك تدرك أن السلطان كله لله، وليس لغير الله من نبي ولا لغيره هيمنة على عباد الله، إنما مهمة الرسل البلاغ.

ولا بد لكل امرأة مسلمة أن تأخذ من هذه المرأة الموعظة، والحكمة، وسعة الأفق، وعمق التجربة، فهي في طرفة عين تتحول من الشرك والوثنية إلى غاية التوحيد، وقمة العبودية لله سبحانه وتعالى. وما نراه في هذه الأيام من تصرفات النساء مما يدل بلا ريب على جهل وحماقة، وضيق أفق، ونقص في الدين وسطحية في التجارب ما يرثى له.

على سبيل المثال لا الحصر اعتقادهن المطلق فيما يسمى بالتمائم، والتوله، وهذه لا تخلو من ضروب الشرك الصريح والمنافي للتوحيد الخالص.

وسبيل الخرافات والدجل والشعوذة إلى نفوس النساء أقرب وأيسر، وكثير من هذه الأشياء يدخلها كفر بواح وشرك صريح، وهذا ما نحذر منه ومن خطورته على العقيدة.

نرجع مرة أخرى إلى هذه الملكة المشركة التي شرح الله صدرها للإسلام، فنقول إنها امرأة بلغت أقصى درجات الفضل والفضيلة، وهذا نادراً ما يصادفنا في حياتنا، بينما نرى النفس البشرية تميلُ إلى الإصرار على المعصية والعناد الشديد،

---

(١) النمل ٣٦.

ألفينا هذه المرأة تعترف بذنبها فتقول في ندم وتوبة ﴿ربِّ اني ظلمت نفسي﴾ والبشر دائماً يلجون في العناد وقلما يعترفون بأخطائهم، وزلاتهم، فهنيئاً لأولي الفضل، ولا يعرف الفضل إلا ذووه.

قال الحسن البصري: فلما قالوا لها ما قالوا - أي قومها حين عرضت عليهم الأمر - كانت هي أحزم منهم رأياً وأعلم[1].

---

(١) مختصر ابن كثير (٢/٦٧١).

الذين يجيئون بالإفك في حق النساء

﴿إنَّ الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كِبْرَهُ منهم له عذاب عظيم. لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين﴾ ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾[1].

قال تعالى: ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك﴾ وهو أسوأ الكذب وأفحشه وأقبحه، فالإفك هو الحديث المقلوب لكونه مصروفاً عن الحق، وقيل: هو البهتان، وأجمع المسلمون على أن المراد بما في الآية ما وقع من الإفك على عائشة أم المؤمنين، وإنما وصفه الله بأنه إفك لأن المعروف من حالها رضي الله عنها خلاف ذلك ﴿عصبة منكم﴾ وهي الجماعة من العشرة إلى الأربعين، والمراد بهم هنا عبد الله بن أبي رأس المنافقين، وزيد ابن رفاعة ومسطح بن أناثة، وحمزة بن جحش، وآخرون.

وقد أخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل في سبب نزول هذه الآيات بألفاظ متعددة وطرق مختلفة، حاصله أنها خرجت من هودجها تلتمس عقداً لها من جزع[2] انقطع، فرحلوا وهم يظنون أنها في هودجها، فرجعت وقد ارتحل

---

(١) النور ١١ ـ ١٢ ـ ٢٣.

(٢) الجزع: خرز معروف سواده بياض العروق.

الجيش والهودج معهم، فأقامت في ذلك المكان ومر بها صفوان بن المعطل، متأخراً عن الجيش، فأناخ راحلته وحملها عليها، فلما رأى ذلك أهل الإفك قالوا ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، هذا حاصل القصة مع طولها وتشعب أطرافها[1].

﴿لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم﴾ بسبب تكلمه بالإفك **﴿والذي تولى﴾** أي: تحمل **﴿كِبْرَهُ﴾** أي: معظمه **﴿منهم﴾** فبدأ بالخوض فيه وإشاعته، وهو ابن أبي. **﴿الغافلات﴾** أي: اللاتي غفلن عن الفاحشة بحيث لا تخطر بباهن ولا يفطن لها، وقيل: هن السليمات الصدور، النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا حيلة، لأنهن لم يجربن الأمور فلا يفطن لما تفطن له المجربات، وكذلك البله من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس، غفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها. **﴿المؤمنات﴾** بالله ورسوله ﷺ.

﴿لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ والآية تنص على أن الله من لعن الأفاكين في الدنيا والآخرة، لأنهم يرمون من هي أفضل المؤمنات المحصنات الغافلات، قاتلهم الله تعالى، قيل: هذا خاصة في عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ دون سائر المؤمنين والمؤمنات فمن قذف إحداهن فهو من أهل هذه الآية ولا توبة له، ومن قذف غيرهن فله التوبة وقيل: تعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين، وهو الموافق لما قرره أهل الأصول من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2]، ونزل ثماني عشرة آية في براءة عائشة الصديقة رضي الله عنها تنتهي بقوله سبحانه: **﴿أولئك مبرأون﴾**.

---

(١) راجع كتاب (روائع البيان ٢/١١٧) للشيخ محمد علي الصابوني وفيه سرد مفصل للقصة.

(٢) راجع أصول التشريع الإسلامي ـ تأليف علي حسب الله.

الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين

﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرأون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾[1].

قال تعالى: ﴿الخبيثات﴾ من النساء ﴿للخبيثين﴾ من الرجال، أي: مختصات بهم، لا يكدن يتجاوزن إلى غيرهم ﴿والخبيثون للخبيثات﴾ أي: مختصون لا يتجاوزنهن لأن المجانسة من دواعي الإنضمام[2].

﴿والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾ قال أكثر المفسرين معناه: الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات. وعن ابن عباس مثله، وكذا روي عن جماعة من التابعين، قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل وقال الزجاج: معناه لا يتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء، ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء. وهذا ذم للذين قذفوا السيدة عائشة رضي الله عنها بالخبث، ومدح للذين برأوها، وقيل: إن هذه الآية مبنية على قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ فالخبيثات الزواني والطيبات العفائف، وكذا الخبيثون والطيبون. ﴿أولئك مبرأون مما يقولون لهم مغفرة﴾ عظيمة ﴿ورزق كريم﴾[3].

---

(١) النور ٢٦.

(٢) راجع حسن الأسوة.

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن.

إبداء النسوة زينتهن

﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. .﴾[1].

قال تعالى: **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾** خص بذلك الإناث، بطريق التأكيد حيث أن النسوة يدخلن تحت الخطاب للمؤمنين في أغلب الآيات القرآنية.

وفي مناسبة نزول هذه الآية، ورد عن مقاتل، أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت يزيد كانت في نخل لها لبني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات، فيبدو ما في أرجلهن، يعني الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا، فنزلت هذه الآية. وفي قوله تعالى: **﴿ويحفظن فروجهن﴾** أي: يحفظنها من المحرمات، مما يحرمن عليهم أوعن من يحرمون عليهن[2]

---

(١) النور ٣١.
وقد اختلفوا في ظاهر الزينة، فقيل هو الثياب، وقيل الوجه، وقيل الوجه والكفان، وقيل الخاتم والسوار، والكحل والخضاب. لكن البعض أولوا ذلك بالجلباب والخمار.

(٢) حسن الأسوة.

وقد ورد في الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا، ادرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، وزنى الأذنين السماع، وزنى اليدين البطش، وزنى الرجلين الخطو، والنفس تتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

ويجب أن يعلم أن لفظ ابن آدم يعم الرجال والنساء على حد سواء.

وفي قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ أي: ما يتزين به من الحلى وغيرها[1] مثل الخلخال، والقرط في الأذن والقلائد في العنق، وهنا لا يجوز للمرأة إبداءها أو إظهارها.

قال تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾.

يقول المفسرون في ذلك: إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن، وكانت جيوبهن واسعة من القبل، ومن قدام، فكان ذلك سبباً في كشف نحورهن، وإظهار قلائدهن، لذلك فقد أمر الإسلام بستر مواضع الزينة والفتنة من جسم المرأة، وذلك حتى يتسنى سد ذريعة الفساد والتحلل، لأن المنهج الرباني لا يأمر إلا بما فيه الخير والمنفعة للناس.

وقد أوَّل البعض قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ إن المقصود منها مواضع الزينة الباطنة، أي عدا الوجه والكفين، والصدر، والساق والصدر والرأس، وقد نهى القرآن عن إبداء هذه الزينة إلا لبعولتهن وهم أزواجهن، أو آبائهن، أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن، أو أخوانهن أو بني أخوانهن أو أخواتهن أو نسائهن[2].

وذهب الجمهور إلى أن العم والخال مثل سائر المحارم في جواز النظر إلى ما

---

(١) الخمر: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والجيب: (موضع القطع من الدرع والقميص، وقيل المراد بها هنا العنق).

(٢) والحكمة في ذلك هو أن الطباع الإنسانية عادة ما تنفر عن مماسة الأقارب، فالشيء القريب من اليد، سهل المنال، تعافه النفس البشرية.

يجوز لهم؛ إلا أن الشعبي قد رفض ذلك وقال إن العم والخال ليسا من المحارم وبين آخرون أن الأحوط أن يتسترن منهم حذراً وخشية أن يصفونهن لأبنائهم.

﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ فيجوز لهم نظرهن، إلا ما بين السرة والركبة فيحر نظره لغير الأزواج وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونو مسلمين أو كافرين، وبه قال جماعة من أهل العلم، وكان الشعبي يكره أن ينظ المملوك إلى شعر مولاه، وجوزه غيره وأخرج البيهقي وأبو داود وغيرهما عن أنس أر النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعليها ثوب إذ قنع به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» وهو ظاهر القرآن.

قال سليمان الجمل عن شيخه: فيجوز لهن أن يكشفن لهم ما عدا بين السر والركبة ويجوز للعبيد أيضاً أن ينظروا له، وأن يكشفوا لهن من أبدانهم ما عدا ما بير السرة والركبة، ولكن بشرط العفة وعدم الشهوة من الجانبين.

﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ أي الحاجة، والمراد بهؤلاء الحمق الذين لا حاجة لهم في النساء، وقيل: البله، وقيل: العنين[1]، وقيل: الخصي وقيل: المخنث، وقيل: الشيخ الكبير، وقيل: المجبوب، ولا وجه لهذا التخصيص بل المجبوب الذي بقي أنثياه، والخصي الذي بقي ذكره، والعنين الذي لا يقدر عل إتيان النساء، والمخنث المتشبه بالنسباء، والشيخ الهرم كالفحل، كذا أطلق الأكثرون.

والمراد بالآية ظاهرها، وهم من يتتبع أهل البيت في فضول الطعام، ولا حاج له في النساء ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال، فيدخل في هؤلاء من هو بهذ الصفة، ويخرج من عداه.

وعن عائشة قالت: كان مخنث يدخل على أزواج النبي ﷺ، فكانوا يدعونه م غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «إلا أرى هـ

---

(١) العنين: الذي لا يقدر على إتيان النساء.

يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكن» فحجبوه[1].

﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عـورات النسـاء﴾ أي: لم يبلغوا حـد الشهوة للجماع، وقيل لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغير، وقيل لم يبلغوا أوان القـدرة على الوطء. والعورة هي ما يريد الإنسان ستره من بدنه، وغلب على السـوأتين، واختلف العلماء في وجـوب ستر مـا عدا الـوجه والكفـين من الأطفال: فقيـل: لا يلزم لأنـه لا تكليف عليهم وهـو الصحيح. وكـذا اختلف في عورة الشيـخ الكبيـر، والأولـى بقـاء الحرمة كما كانت. وأما حد العورة أجمع المسلمون على أن السـوأتين عـورة من الرجـل والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها على خلاف في ذلك، وقـال الأكثر: إن عـورة الرجل من سرته إلى ركبته.

﴿ولا يضربن بـأرجلهن ليعلم مـا يخفـين من زينتهن﴾ فـإن ذلـك ممـا يـورث الـرجـال ميـلاً إليهن، ويوهم أن لهن ميـلاً إلى الرجـال، وأمّا صـوت النساء ليس بعـورة عنـد الشافعي فضلاً عن صوت خلخالهن، وقال الزجـاج: سماع هـذه الزينـة أشد تحـريكاً للشهوة من إبدائهـا. وقال ابن عبـاس: هو أن تقـرع الخلخال بـالآخر عنـد الرجـال فنهـين عن ذلك لأنـه من عمل الشيـطان، وسـماع صـوت الـزينـة كـإظهـارهـا وقـال القرطبي: من فعل ذلك منهن فرحاً بحليهن، فهو مكـروه، ومن فعل تـبرجاً وتعـرضاً للرجـال، فهو حـرام مذمـوم، وكذلـك من ضرب بنعله الأرض من الرجـال إن فعل ذلك عجباً حرم، فإن العجب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجاً لم يحرم.

---

(١) رواه مسلم في الإسـلام (بـاب منـع المخنث من الـدخـول عـلى النسـاء الأجـانب). راجـع حسن الأسوة/١٥٦.

إنكاح الأيامى

﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[1].

قال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ الأيم: هي التي لا زوج لها. ومن ليس له زوجة، فيشمل الرجل والمرأة غير المتزوجين، والخطاب للأولياء والسادة، وقيل للأزواج، والأول أرجح. وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها وعن عائشة عن النبي ﷺ: «إيما امرأة نكحت من غير إذن وليها، فنكاحها باطل ثلاث» أخرجه أبو داود والترمذي وعن أبي موسى يرفعه «لا نكاح إلا بولي»[2].

واختلف في هذا النكاح، فقال الشافعي: مباح، وقال مالك وأبو حنيفة: مستحب، وقال غيرهم: واجب، على تفصيل لهم في ذلك، والحق أنه سنة من السنن المؤكدة لأحاديث وردت في ترغيب النكاح، قال ابن عباس: رغبهم فيه ووعدهم في ذلك بالغنى. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما رأيت كرجل لم يلمس الغنى في الباءة فقد وعد الله فيها ما وعد، قال تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء﴾. وعن ابن مسعود نحوه وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال

---

(١) النور ٣٢.

(٢) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده انظر تاريخه في (شرح السنة) ٣٨/٩، ٣٩.

رسول الله ﷺ: «انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال».

﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ والصلاح: هو القيام بحقوق النكاح، أو أن لا تكون صغيرة لا تحتاج إلى النكاح، ولم يذكر الصلاح في الأحرار، لأن الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك، وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه، وإنما يزوجه ويتولى تزويجه مالكه وسيده. ولا يجوز للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح، وقال مالك: يجوز. والأول مذهب الجمهور.

﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ أي: لا تمنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقد الرجل والمرأة أو إحداهما مالا، فإنهم إن يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك، فإن فضل الله غنية عن المال فإنه غاد ورائح، ومثله قوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء الله إنَّ الله عليم حكيم﴾[1].

وبالجملة ففي الآية دلالة على جواز النكاح الثاني للإيم رجلاً كان أم امرأة، بل إيجاب له، لأن الحقيقة في الأمر الوجوب.

---

(١) التوبة ٢٨.

مهر المرأة

﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى إبنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين. قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ والله على ما نقول وكيل﴾[1].

قال تعالى: **﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾** وفيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل، وهذه سنة ثابتة في الإسلام، وثبت عرض عمر إبنته على أبي بكر وعثمان وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة وأيام النبوة، وكذلك ما وقع على عرض المرأة لنفسها على رسول الله ﷺ.

قيل: إن شعيب زوجه الكبرى، قال الأكثرون الصغرى، وقوله: هاتين يدل على أنه كان له غيرهما. وقال البقاعي[2]: إنه كان له سبع بنات، وهذه مواعدة منه، ولم يكن ذلك عقد نكاح، إذ لو كان عقداً لقال: أنكحك **﴿على أن تأجرني ثماني حجج﴾** جمع حجة وهي السنة، أي ترعى غنمي في تلك المدة، والتزويج على رعي

---

(١) القصص ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) البقاعي: هو إبراهيم بن عمر البقاعي، نسبة إلى بقاع لبنان، مؤرخ وأديب، له كتاب (الدرر في تناسب الآيات والسور) في سبع مجلدات، يعرف بمناسبات البقاعي توفي سنة ٨٨٥ هـ. حسن الأسوة/١٧٨.

الغنم جائز، لأنه من باب القيام بأمر الزوجية، ﴿**فإن أتممت عشراً فمن عندك**﴾ أي تفضلاً منك وتبرعاً لا إلزاماً مني لك وليس بواجب عليك ﴿**وما أريد أن أشق عليك**﴾ بإلزامك إتمام العشر أعوام، ولا بالمناقشة في مراعاة الأوقات واستيفاء الأعمال ﴿**ستجدني إن شاء الله من الصالحين**﴾ وفي حسن الصحبة، ولطف المعاملة، ولين الجانب، والوفاء بالعهد. وقيل: أراد الصلاح على العموم، وقيد ذلك بالمشيئة تفويضاً للأمر إلى توفيق الله ومعونته وللتبرك به.

﴿**قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليَّ والله على ما نقول وكيل**﴾ أي شاهد وحفيظ، فلا سبيل لأحدنا إلى الخروج عن شيء من ذلك أو نحوه.

أخرج الطبراني وغيره عن عتبة ابن النذر السلمي قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ سورة ﴿طسم﴾ حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «إن موسى آجر نفسه ثماني سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه، فلما وفي الأجل» قيل: يا رسول الله، أي الأجلين قضى موسى؟ قال: «أبرهما وأوفاهما» فلما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباها أن يعطيها من غنمه ما يعيشون به فأعطاها ما ولدت غنمه.. «الحديث بطوله وفيه مسلمة الدمشقي»[1] ضعفه الأئمة.

قال أبو السعود: وليس ما حكي عنهما في الآية تمام ما جرى بينهما من الكلام في إنشاء عقد النكاح وعقد الإحارة وإيقاعهما، بل هو بيان لما عزم عليه واتفقا على إيقاعه حسبما يتوقف على مساق القصة إجمالاً، من غير تعرض لبيان واجب العقدين في تلك الشريعة تفصيلاً، والله أعلم.

---

(١) هو مسلمة بن علي الخشني الدمشقي البلاطي، قال الحافظ في (التقريب): متروك وانظر سنن ابن ماجه (٢٤٤٤) و«مجمع الزوائد» ٧/٨٧، والدر المنثور ٥/١٢٦ و١٢٧. حسن الأسوة/١٧٩.

المودة وآية الزوجية

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة..﴾[1].

قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم﴾ أي: من جنسكم في البشرية والإنسانية ﴿أزواجاً﴾ قيل: المراد حواء، فإنه خلقها من ضلع آدم والنساء من بعدها خلقنا من أصلاب الرجال وترائب النساء. ﴿لتسكنوا﴾ أي: تألفوا وتميلوا ﴿إليها﴾ أي: إلى الأزواج ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ أي: وداداً وتراحماً بسبب عصمة النكاح، يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم من قبل ذلك معرفة، فضلاً عن مودة ورحمة. قال مجاهد: المودة: الجماع، والرحمة: الولد.

وقيل: المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها من أن يصيبها بسوء.

وقيل غير ذلك.

---

(١) الروم ٢١.

بر الوالدين

﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليَّ المصير. وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[1].

قال تعالى: **﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن﴾** أي: ضعفاً على ضعف فإنها لا يزال يتضاعف ضعفها، وقيل: شدة بعد شدة وخلقاً بعد خلق، وقيل: الحمل وهن، والطلق وهن، والوضع وهن، والرضاعة وهن.

﴿وفصاله في عامين﴾ الفصال: الفطام عن الرضاعة. وفيه دليل على أن مدة الرضاعة حولان **﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾** قال سفيان بن عيينة: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين.

﴿إليَّ المصير﴾ لا إلى غيري **﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾** في ذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وجملة هذا الباب: إن طاعة الأبوين لا تراعى في ارتكاب كبيرة ولا ترك فريضة، وإنما تلزم طاعتهما في المباحات.

---

(١) لقمان ١٤ ـ ١٥.

﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ ببرهما إن كانا على دين يقران عليه وقيل: المعروف هو البر والصلة والعشرة الجميلة والخلق الجميل والحلم والإحتمال، وما تقتضيه مكارم الأخلاق ومعالي الشيم.

أزواج النبي أمهات المؤمنين

﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم. . ﴾[1].

قال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فإذا دعاهم لشيء ودعتهم أنفسهم إلى غيره وجب عليهم أن يقدموا ما دعاهم إليه، ويؤخروا ما دعتهم أنفسهم إليه، ويجب عليهم أن يطيعوه فوق طاعتهم لأنفسهم، ويقدموا طاعته على ما تميل إليه أنفسهم وتطلبه خواطرهم والآية من أدلة رد التقليد بفحوى الخطاب[2]، كما صرح بذلك بعض أولي الألباب.

﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ أي: مثلهن في الحكم بالتحريم، ومنزلات منزلتهن في استحقاق التعظيم فلا يحل لأحد أن يتزوج بواحدة منهن[3]، كما لا يحل أن يتزوج بأمه، فهذه الأمومة مختصة بتحريم النكاح لهن تحريماً مؤبداً، وبالتعظيم لجانبهن، لا في جواز النظر إليهن والخلوة بهن فإنه حرام في حقهن، كما في سائر الأجانب. قال القرطبي: الذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء تعظيماً لحقهن. وعن أم سلمة قالت أنا أم الرجال منكم والنساء. وهن فيما وراء ذلك كالإرث ونحوه كالأجنبيات[3] ولهذا لم يتعد التحريم إلى بناتهن.

---

(١) الأحزاب ٦.

(٢) فحوى الخطاب هو مفهوم الأولى، وتعريفه: هو دلالة اللفظ على أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وذلك كدلالة قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ على تحريم الضرب. ومراد المؤلف أن النبي ﷺ كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن باب أولى أن يكون أولى بهم من غيرهم فيمتنع عليهم تقليد الغير وترك ما جاءت به السنة. (حسن الأسوة ١٨٢).

(٣) راجع (أبو السعود) ٤/٢٠٣.

تخيير النساء ليس طلاقا

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتّعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾[1].

قال تعالى: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾** قال الواحدي: قال المفسرون: إن أزواج النبي ﷺ سألنه شيئاً من عرض الدنيا، وطلبن منه الزيادة في النفقة، وآذينه بغيرة بعضهن على بعض، فآلى رسول الله ﷺ منهن شهراً، وأنزل الله آية التخيير هذه، وكن يومئذ تسعاً.

﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ أي: سعتها ونضارتها ورفاهيتها وكثرة الأموال والتنعم فيها **﴿فتعالين﴾** أي: أقبلن إليَّ بإرادتكن واختياركن لأحد الأمرين **﴿أمتعكن﴾** أي: أعطيكن المتعة **﴿وأُسرحكن﴾** أي: اطلقن **﴿سراحاً جميلاً﴾** وهو الواقع من غير ضرر على مقتضى السنة.

﴿وإن كنتن تردن الله ورسولهوالدار الآخرة﴾ أي: الجنة ونعيمها **﴿فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾** لا يمكن وصفه ولا قدر قدره، وذلك بسبب إحسانهن ومقابلة صالح عملهن.

واختلف أهل العلم في كيفية تخيير النبي ﷺ أزواجه على قولين: الأول: إنه خيرهن بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن البقاء.

---

(١) الأحزاب ٢٩.

والثـاني: إنه إنمـا خيرهن بـين الدنيـا فيفارقهن، وبـين الآخـرة فيمسكهن، ولم يخيرهن في الطلاق. والراجح الأول.

والراجح أن التخيير لا يكون طلاقاً لحديث عائشـة في «الصحيحين» في ذلـك، ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن المخير لم يـرد الفرقـة بمجرد التخيـير، بل أراد تفويض المرأة فإن اختارت البقاء بقيت، وإن اختارت الفرقة صارت مـطلقة، والحق أنه رجعية واحدة لا بائنة، وفي سبب النزول روايات في «الصحيحين» وغيرهما.

أجر الصالحات

﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾[1].

قال تعالى: **﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾** والفرق بين الإسلام والإيمان هو ما ورد في حديث جبريل عليه السلام المشهور، وهو نص في محل النزاع. **﴿والقانتين والقانتات﴾** القنوت: الطاعة والعبادة **﴿والصادقين والصادقات﴾** هما من يتكلم بالصدق ويتجنب الكذب، ويفي بما عوهد عليه **﴿والصابرين والصابرات﴾** هما من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف **﴿والخاشعين والخاشعات﴾** أي: المتواضعين لله الخائفين منه، والخاضعين في عبادتهم لله **﴿والمتصدقين والمتصدقات﴾** هما من تصدق من ماله بما أوجب الله عليه، وقيل: ذلك أعم من صدقة الفرض والنفل[2].

﴿والصائمين والصائمات﴾ قيل: ذلك مختص بالفرض، وقيل: هو أعم **﴿والحافظين فروجهم والحافظات﴾** فروجهم عن الحرام، بالتعفف والتنزه والاقتصار

---

(١) الأحزاب ٣٥.
(٢) راجع حسن الأسوة، وتفسير الجلالين لسورة الأحزاب.

على الحلال. ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ هم من يذكرون الله في جميع أحواله، وفي ذكر الكثرة دليل على مشروعية الإستكثار من ذكر الله بالقلب واللسان.

﴿أعدَّ الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ لذنوبهم التي أذنبوا بها وأجراً عظيماً على طاعتهم التي فعلوها في الإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم والعفاف والذكر، ووصف الأجر بالعظم للدلالة على أنه بالغ الغاية، ولا شيء أعظم من أجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذي لا ينقطع ولا ينفد، اللهم اغفر لنا ذنوبنا وعظم أجورنا وتقبل منا.

وقد أخرج أحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه، عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، فما لنا لا نذكر في القرآن كما تذكر الرجال؟ فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداءه على المنبر وهو يقول: ﴿إن المسلمين والمسلمات.. الآية﴾ وأخرج عبد بن حميد والطبراني وحسنه والترمذي عن أم عمارة الأنصارية، أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزلت الآية وعن ابن عباس قال: قالت النساء: يا رسول الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات؟ فنزلت هذه الآية. أخرجه الطبراني وابن جرير وابن مردويه بإسناد قال السيوطي حسن، وبالله التوفيق وهو المستعان.

حجاب النساء

﴿يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تـدخلوا بيـوت النبي إلا أن يؤذن لكم. . . وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهـر لقلوبكم وقلوبهن وما كـان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عنـد الله عظيماً﴾[1].

قال تعالى: **﴿يا أيها الـذين آمنوا لا تـدخلوا بيوت النبي﴾** هـذا نهي عام لكـل مؤمن عن أن يدخل بيوت رسول الله ﷺ إلا بإذن منه.

وسبب النـزول ما وقـع من بعض الصحابـة في وليمة زينب، وعن أنس قـال: قال عمر بن الخطاب يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجـر، فلو أمرت أمهـات المؤمنين بـالحجاب فـأنزل الله آيـة الحجاب، أخـرجه الشيخـان. وفي البـاب روايـات، وفيها سبب النـزول، وكان نـزول الحجـاب في ذي القعـدة سنـة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث والله أعلم.

﴿إلا أن يؤذن لكم﴾ إستثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي لا تدخلوهـا في حال من الأحـوال إلا في حال كـونكم مأذونـاً لكم، إلى قولـه: **﴿وإذا سـألتمـوهن متـاعـاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾** فبعد هذه الآية لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء

---

(١) الأحزاب ٥٣.

رسول الله ﷺ متنقبة أو غير متنقبة ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ وفي هذا الباب أدب لكل مؤمن، وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، والمكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه، فإن مجانبة ذلك أحسن بحاله، وأحسن لنفسه، وأتم لعصمته.

﴿**وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله**﴾ بشيء من الأشياء كائناً ما كان.

﴿**ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً**﴾ أي بعد وفاته أو فراقه، لأنهن أمهات ولا يحل للأولاد نكاح الأمهات.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في رجل هم بأن يتزوج من بعض نساء النبي ﷺ بعد موته. قال سفيان: وذكروا أنها عائشة[1]. والله أعلم.

﴿**إن ذلكم كان عند الله عظيماً**﴾ أي: ذنباً عظيماً وخطباً هائلاً شديداً.

---

(١) وهذا من إعجاز القرآن الكريم حيث يحسم القضايا التي ستحدث في المستقبل وهي رهينة الغيب لأنه سبحانه وتعالى عالم الغيب والشهادة.

رفع حجابهن عن ذوي القربى

﴿لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن. واتقين الله. . . ﴾[1].

قال تعالى: **﴿لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن﴾** أي: فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله ﷺ ولا على غيرهن من النساء الإحتجاب منهن في رؤية وكلام، ولم يذكر العم والخال، لأنهما يجريان مجرى الوالدين.

﴿ولا نسائهن﴾ أي: النساء المؤمنات، لأن الكافرات غير مأمونات على عورات، والنساء كلهن عورة فيجب على أزواج النبي ﷺ الإحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات ما عدا ما يبدو عند المهنة، فلا يجب على المسلمات حجبه وستره عن الكافرات، ولهذا قيل: هو خاص بأزواج النبي ﷺ فلا يجوز للكتابيات الدخول عليهن، وقيل: عام في المسلمات والكتابيات.

﴿ولا ما ملكت أيمانهن﴾ من العبيد والإماء أن يروهن ويكلموهن من غير حجاب، وقيل الإماء الخاصة، ومن لم يبلغ من العبيد، والخلاف في ذلك معروف.

﴿واتقين الله﴾ في كل الأمور التي من جملتها الحجاب، قال ابن عباس: نزلت هذه في نساء النبي خاصة. يعني وجوب الإحتجاب عليهن، ولا على سائر نساء الأمة فإن الحجاب في غيرهن مستحب ولا واجب ولا فرض.

---

(١) الأحزاب ٥٥.

(٢) راجع حسن الأسوة.

بهتان المؤمنات

﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾[1].

قال تعالى: **﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات﴾** بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل **﴿بغير ما اكتسبوا﴾** قيل: يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم، فإن الأذية بما كسبوه مما يوجب حداً أو تعزيراً، ونحوهما، ذلك حق الشرع وأمرنا الله به وندبنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الإبتداء بشتم المؤمن أو المؤمنة أو الضرب، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أي وجه كان، ما لم يجاوز ما شرعه الله.

﴿فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ أي: ظاهراً واضحاً لا شك في كونه من البهتان والإثم، قيل: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، وقيل: نزلت في الزناة كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء وهن كارهات.

---

(١) الأحزاب ٥٨.

ثياب الحرائر والإماء

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين. . .﴾[1].

قال تعالى: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾** جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الذراع والخمار. قال الجوهري: الجلباب: الملحفة. وقال الشهاب: إزار واسع يلتحف به وقيل القناع، وقيل، هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره، كما ثبت في الصحيح من حديث أم عطية، أنها قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال: «لتلبسها أختها من جلبابها».

قال الواحدي: قال المفسرون: يغطين وجوهن ورؤوسهن إلا عينا واحدة، فيعلم أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن بأذى وبه قال ابن عباس: وقال الحسن: تغطي نصف وجهها وقال قتادة تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها منه يستر الصدر ومعظم الوجه[2]. وقال المبرد: يرخينها عليهن بها وجوهن وأعطافهن.

---

(١) الأحزاب ٥٩.

(٢) راجع حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

﴿ذلك أدنى أن يعرفن﴾ فيتميزن عن الإماء ويظهر للناس أنهن حرائر.

﴿فلا يؤذين﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولأهلهن، واستنبط بعض أهل العلم من هذه الآية أن ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم.

وسبب نزول هذه الآية روايات فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وإيذاء المنافقين لهن.

تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات

﴿ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات. . . .﴾[1].

قال تعالى: ﴿ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات﴾ فيه توفية لكل من مقامي الوعيد والوعد حقه ولا يظلم ربك أحداً.

وهذه الآية بعد ذكر ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ إلى قوله: ﴿إنه كان ظلوماً جهولاً﴾. قال ابن قتيبة: أي: عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافقين وشرك المشركين، فيعذبهم الله، ويظهر إيمان المؤمن فيعود عليه بالمغفرة والرحمة إن حصل منه على تقصير في بعض الطاعات ولذلك ذكر بلفظ التوبة، فدل على أن المؤمن العاصي خارج عن العذاب. اللهم اغفر لنا وتب علينا وأنت أرحم الراحمين.

---

(١) الأحزاب ٧٣.

ويجعل من يشاء عقيما

﴿.. يهب لمن يشـاء إناثـاً ويهب لمن يشاء الذكـور. أو يزوجهم ذكـراناً وإنـاثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير﴾[1].

قال تعالى: **﴿يهب لمن يشاء إناثاً﴾** لا ذكور معهن، وقال ابن عباس: يريد لوط وشعيباً، لأنهما لم يكن لهما إلا البنات، والعموم أولى.

﴿ويهب لمن يشاء الذكور﴾ لا إناث معهم، قيل: يـريد إبـراهيم عليه السـلام، لأنه لم يكن له إلا الذكور، والعموم أولى. وتعريف الذكور للدلالـة على شرفهم عـلى الإناث، وقيل: لا دلالة فيها على هذا، وهي مسوقة لمعنى آخـر. وتقديمهن في الـذكر لكثرتهن بالنسبة إلى الذكور، وقيل: لتـطيب قلوب آبائهن، وقيـل: غير ذلـك، مما لا فائدة في ذكره.

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قـال: «من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى، لأن الله قـال: **﴿يهب لمن يشاء إنـاثاً﴾**»[2]. **﴿أو يـزوجهم ذكراناً وإناثاً﴾** أي يقرن بين النوعين فيها جميعاً لبعض خلقه، يريـد محمداً ﷺ، فـإنه كان له من البنين ثلاثة على الصحيح: القاسم وعبد الله وإبراهيم، ومن البنات أربع:

---

(١) الشورى ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) ضعيف لا يصح كما قاله السيوطي (راجع حسن الأسوة ٢١٣).

زينب ورقية وفاطمة وأم كلثوم، قاله ابن عباس. والعموم أولى، لأن العبرة به لا بخصوص السبب[1]، قال مجاهد: المعنى أن تلد المرأة غلاماً ثم تلد جارية وقال محمد ابن الحنفية: هو أن تلد توأماً وجارية ومعنى الآية أوضح من أن يختلف في مثله.

﴿ويجعل من يشاء عقيماً﴾ لا يولد له ذكر ولا أنثى، يريد يحيى وعيسى عليهما السلام قال أكثر المفسرين: هذا على وجه التمثيل، وإنما الحكم عام في كل الناس، لأن المقصود بيان نفاذ قدرة الله تعالى في تكوين الأشياء كيف يشاء، فلا معنى للتخصيص. ﴿إنه عليم قدير﴾ بليغ العلم عظيم القدرة.

ومعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى يجعل أحوال العباد في الأولاد مختلفة، على مقتضى المشيئة فيهب لبعض إما صنفاً واحداً من ذكر أو أنثى، أو الصنفين جميعاً، ويعقم آخرين[2].

وقيل إن الناس أربعة أنواع منهم من يختصه الله بالإناث والذكور معاً، ومنهم من يحرمه من الإثنين، ويجعله عقيماً[3].

---

(١) لأن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب وهذه قاعدة أصولية.
(٢) راجع تفسير البيضاوي (٢/١٧٦).
(٣) مختصر ابن كثير (٣/٢٨٣) بتصرف مع بعض الاختلاف في الألفاظ.

خروج المرأة للعمل

قال تعالى في كتابه الكـريم: ﴿وقرن في بيـوتكن﴾ وهنا نستخلص مهمـة المرأة وهي الإستقرار في البيت ولا يجب أن تخرج المرأة إلى العمل إلا لضرورة تقتضي ذلك.

وإذا اقتضت الظروف أن تخرج المرأة للعمل، فلا بد أن تلتزم بمنهج الله سبحانه وتعالى في الوقار والإحتشام ولنـا في قصة مـوسى عليه السـلام مع ابنتي سيـدنا شعيب أكبر المثل على ذلك، وهنا له مع هاتين المرأتين موقف يمثـل موقف المجتمـع إزاء المرأة العاملة.

قال تعالى: **﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليـه أمَّة من النـاس يسقون ووجـد من دونهم امرأتين تـذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الـرعّاة وأبـونا شيـخ كبير. فسقىٰ لهما ثم تولى إلى الظل فقال ربِّ إني لما أنزلت إليَّ من خير فقير. فجاءتـه إحداهما تمشي عـلى استحياء قـالت: إن أبي يدعـوك ليجزيـك أجر مـا سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال: لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت: إحداهما يـا أبت استأجره إن خير من استأجرت القويّ الأمين﴾**[1].

نستخلص من هذه الآيات الكريمة فضـائل ابنـة شعيب ومدى عفتهـا وشرفها، فهي جاءته عـلى استحياء ثم هي تبـدي لأبيها رغبتهـا فيه، إذ لم تستـطع أن تخفي ما

---

(١) القصص ٢٣ ـ ٢٦.

حملته له من تقدير ورجولة وعفة وأمانة. وبالمثل فالأب يحترم مشاعر ابنته، ويقـدرها، حيث سارع بعرض إبنته على موسى دون تردد أو تقاعس، وتلك هي طبائـع الكرمـاء الفضلاء من الناس في كل عصر ومصر، على النقيض مما نراه اليوم من أساليب الشـد والإرخاء في مسائل الزواج في العصر المنكوب الذي نعيش فيه.

وهـذه أيضاً نصيحـة أزجيها إلى الآبـاء جميعاً، وهي المسـارعة بـاقتنـاء الشـاب المسلم الذي يتوقع منه الخير ويرجى بـه سعادة الـدنيا والآخـرة، لأن الناس دأبـوا في الآونة الأخيرة على استثمار الزواج وجعل بناتهم مجال مسـاومة في سـوق التجارة، كـل هـذا من أجل المـال والجري وراء المـادة، وذلك هـو سبب شقاء الأسر وتحلل الآصرة الزوجية والوشيجة العائلية.

ونستفيد الكثير من قصـة موسى مـع ابنتي شعيب، فمنها ننتهي إلى أن المـرأة لها أن تعمل ولا حرج عليها في ذلك، إذا ما التزمت بأصول اللبـاقة والحيـاء، فلا تقحم نفسهـا في أماكن الـزحام ﴿**لا نسقي حتى يصـدر الرعـاء**﴾ وكذلـك لا بد من الحيـاء والإحتشـام ﴿**تمشي على استحيـاء**﴾ ولكن القضية الأسـاسية ليست عـلى إطلاقهـا فإن عمل المرأة لا بـد أن تكون لـه ضرورة تقتضيه، فـإذا لم تكن ثمة ضرورة فمن الأوفق الإستغناء عنه لأن علة الخروج لإبنتي شعيب كانت ﴿**وأبونا شيخ كبير**﴾.

مدة الرضاعة

﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾[1].

قال تعالى: **﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً﴾** تقدم تفسيرها في بـر الوالـدين بالمعنى.

﴿حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً﴾ اقتصر على الأم، لأن حقها أعظم، ولـذلك كان لها ثلثا البر، قاله الخطيب. وإنما ذكر حمل الأم ووضعها تأكيداً بوجـوب الإحسان إليها الذي وصى به، أي: أنها حملته ذات كره. ووضعته ذات كره.

﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ أي: عدتها هذه المـدة من عند ابتـداء حمله إلى أن يفصل من الرضاع، أي: يفطم عنه.

وقد استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستـة أشهر، لأن مـدة الرضـاع . سنتان فذكر في هذه الآية أقل مدة الحمل وأكثر مدة الـرضاع. وفي الآيـة إشارة إلى أن حق الأم من حق الأب، لأنها حملتـه بمشقة، ووضعتـه بمشقـة، وأرضعتـه هـذه المـدة بتعب ونصب، ولم يشاركها الأب في شيء من ذلك.

وعن ابن عباس أنه كان يقول إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر، كفاها من الـرضاع

---

(١) الأحقاف ١٥.

واحد وعشرون شهراً، وإذا ولدت لسبعة أشهر، كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر فحولان كاملان، لأن الله يقول: **﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾** أي: ومدة حمله ورضاعه عامان ونصف، فهي لا تزال تعاني التعب والمشقة طيلة هذه المدة من تعب في الحمل، وآلام ومشقة وشدة في الطلق، وقد استدل العلماء بهذه الآية في الإستدلال مع الآية التي في لقمان **﴿وفصاله في عامين﴾** على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط قوي صحيح[1].

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير (٣/٣١٩) بتصرف في اللفظ والمعنى.

كرامة المتقين من الرجال والنساء

﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[1].

قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى**﴾ هما آدم وحواء، المقصود أنهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد، وكونهم يجمعهم أب واحد وأم واحدة، وأنه لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب، فالكل سواء.

وعن الزهري قال: «أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا: يا رسول الله، أنزوج بناتنا موالينا»؟ فنزلت هذه الآية. أخرجه أبو داود في مراسيله وابن مردويه والبيهقي في سننه[2].

﴿**وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا**﴾ أي: ليعرف بعضكم بعضاً، وينتسب كل واحد منكم إلى نسبه ولا يعتز على غيره، ويصل رحمه، لا للتفاخر بأنسابهم، وأن هذا الشعب أفضل من هذا الشعب، وهذه القبيلة أفضل من هذه القبيلة، وهذا البطن أشرف من هذا البطن، وإنما الفخر بالتقوى، كما قال سبحانه: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ فمن تلبس بها فهو المستحق لأن يكون أكرم ممن لم يتلبس بها

---

(١) الحجرات ١٣.

(٢) صعيف لإرساله.

وأشرف وأفضل، فدعـوا ما أنتم فيـه من التفاخـر في الأنساب، فـإن ذلك لا يـوجب كرماً، ولا يثبت شرفاً ولا يقتضي فضلاً.

وفي قوله تعالى: ﴿**وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا**﴾ حتى يحدث بينكم التآلف والتآنس. قال مجاهد: ليعرف الإنسان نسبه فيقال فلان بن فلان من قبيلة كذا[1].

قال ﷺ: «من سرَّه أن يكون أكرم الناس فليتق الله»[2].

---

(١) مختصر ابن كثير (٣/٣٦٧).

(٢) البيضاوي (٣/٣٧٥).

نورهم يسعى بين أيديهم

﴿يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم. يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً﴾[1].

قال تعالى: **﴿يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم﴾** أي: نور التوحيد والطاعات **﴿بين أيديهم وبأيمانهم﴾** وذلك على الصراط يوم القيامة، وهو دليلهم إلى الجنة **﴿بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم﴾** لا يقدر قدره حتى كأنه لا فوز غيره، ولا اعتداد بما سواه.

﴿يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم﴾ أي: الموضع الذي أخذنا منه النور **﴿فالتمسوا نوراً﴾** أي: اطلبوا هنالك، وقيل معناه ارجعوا إلى الدنيا فالتمسوه بما التمسنا به من الإيمان والأعمال الصالحة وقيل: ارادوا به الظلمة تهكماً بهم. والله أعلم.

---

(١) الحديد ١٢ ـ ١٣.

نكاح المؤمنات المهاجرات

﴿يـا أيها الـذين آمنوا إذا جـاءكم المؤمنات مهـاجـرات فـامتحنـوهن الله أعلم بـإيمانهن فـإن علمتموهن مؤمنـات فلاتـرجعوهن إلى الكفـار لا هنَّ حـلّ لهم ولا هم يحلون لهنَّ وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحـوهنَّ إذا آتيتموهن أجـورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا مـا أنفقوا. . وإن فـاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾[1].

قـال تعالى: **﴿يـا أيها الـذين آمنوا إذا جـاءكم المؤمنات مهـاجـرات﴾** من بـين الكفار وذلك أن النبي ﷺ لما صالح قريش يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين، فلما هاجـر إليه النســاء أبى الله أن يردهن إلى الكفـار، وأمر بـامتحانهن فقـال: **﴿فامتحنـوهن﴾** بـالحلف هـل هن مسلمات حقيقـة أم لا؟ وفي سبب النـزول روايات في (الصحيحين).

وكـانت أم كلثـوم بنت عقبـة بن أبي معيط ممن خـرج إلى رسـول الله ﷺ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يراجعها إليهم حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل. رواه البخاري عن المسور بن مخرمة[2].

---

(١) الممتحنة ١٠ ـ ١١.

(٢) راجع حسن الأسوة/٢٢٧.

قيل: الإمتحان أن يقول: بالحلف ما خرجت إلا حباً لله ورسوله، ما خرجت لإلتماس دنيا، ومن بغض زوج، وقيل: إن تشهد بالكلمة الطيبة، والأكثر على دخول النساء في الهدنة، فتكون الآية مخصصة لذلك العهد، وعلى القول بعدم الدخول لا نسخ ولا تخصيص.

﴿الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات﴾ بحسب الظاهر بعد الإمتحان ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ أي: إلى أزواجهن الكافرين.

﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ فيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها، لا مجرد هجرتها.

﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ أي: عليهن من المهور. ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن﴾ بعد انقضاء العدة ﴿إذا آتيتموهن أجورهن﴾ قال أبو حنيفة: المهر أجر البضع، فلا عدة على المهاجرة، والأول أولى.

﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ جمع عصمة، والمراد هنا عصمة عقد النكاح، والكوافر جمع كافرة، وهي التي بقيت في دار الحرب أو لحقت بها مرتدة، أي: لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية، وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من أهل الكتاب، وقيل: عامة.

﴿واسألوا ما أنفقتم﴾ أي: اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجها.

﴿وليسألوا ما أنفقوا﴾ من مهور نسائهم المهاجرات ممن تزوجها. إلى قوله: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار﴾ مما دفعتم إليه من مهور النساء المسلمات ﴿فعاقبتم﴾ أي: أصبتموهم في القتال بعقوبة، وقيل: غنمتم ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ من مهر المهاجرة التي تزوجوها ودفعوها إلى الكفار ولا تؤتوه زوجها الكافر سواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده، قيل: هذه الآية منسوخة بعد الفتح، وقيل: غير منسوخة والله أعلم.

مبايعة النساء

﴿يـا أيها النبي إذا جـاءك المؤمنات يبـايعنك عـلى أن لا يشركن بـالله شيئـاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتـان يفترينـه بين أيـديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن. . ﴾[1].

قال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ على الإسلام.

أخرج البخاري والترمذي وغيرهما، عن عـائشة «إن رسـول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية إلى قوله: غفور رحيم، فمن أقرت بهـذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتـك» كلامـاً، ولا والله ما مست يـده يد امرأة قط من المبايعات، وما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك».

﴿عـلى أن لا يشركن بالله شيئـاً﴾ هذا كـان يوم فتـح مكـة أتـين يبـايعنـه ﴿ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن﴾ كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنـات ﴿ولا يـأتين ببهتـان يفتـريـنـه بين أيـديهن وأرجلهن﴾ أي: لا يلحقن بأزواجهن ولـداً ليس منهم. قال ابن عباس: كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاماً.

﴿ولا يعصينك في معروف﴾ أي: في كل ما هو طاعة لله وإحسان إلى الناس، وكـل ما نهى عنـه الشرع. قال المقـاتلان عنى بـالمعروف: النهي عن النـوح، وتمـزيق

---

(١) الممتحنة ١٢.

الثياب وجز الشعر، وشق الجيوب، وخمش الوجوه، والدعاء بالويل. ومعنى القرآن أوسع مما قالاه.

أخرج أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه، عن أميمة بنت رقية قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن: أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ: ولا يعصينك في معروف فقال: «فيما استطعتن وأطقتن» فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

﴿فبايعهن﴾ أي: التزم لهن ما وعدته به على ذلك من إعطاء الثواب في نظير ما ألزمن أنفسهن من الطاعات، فهي مبايعة لغوية. قال ابن الجوزي: وجملة من أحصي من المبايعات إذ ذاك أربعمائة وسبع وخمسون امرأة. ولم يصافح في البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام بهذه الآية.

طلاق النسوة لعدتهن

﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله. . . ﴾[1].

قال تعالى: **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾** خطاب لرسول الله ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً له، أو خطاباً له ولأمته.

﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الأقراء، أما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية، وأما ذوات الأشهر فيسأتي ذكرهن في قوله: **﴿واللائي يئسن﴾** والمعنى مستقبلات لعدتهن، أو في ما قبل عدتهن، أو لقبل عدتهن، أو لزمان عدتهن، وهو الطهر. وعن ابن مسعود قال: من أراد أن يطلق للسنة كما أمره الله فليطلقها طاهراً في غير جماع وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر

---

(١) الطلاق ١ ـ ٢.

الله أن تطلق لها النساء «وقرأ النبي ﷺ هذه الآية. أخرجه الشيخان وغيرهما.

﴿واحصوا العدة﴾ أي احفظوها، واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لا أنصاف فيهن، والخطاب للأزواج لغفلة النساء، وقيل: للزوجات وقيل للمسلمين عامة، والأول أولى، لأن الضمائر كلها لهم، ولكن الزوجات تدخلن في هذا الخطاب بالإلحاق بالأزواج، لأن الزوج يحصي العدة ليراجع وينفق أو يقطع ويسكن، أو يخرج ويلحق نسبه، أو يقطع، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة. وقيل: أمر بإحصاء العدة لتفريق الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً، وقيل: للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة أمر النفقة والسكنى.

﴿واتقوا الله ربكم﴾ في تطويل العدة عليهن والإضرار بهن.

﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ أي: التي كنا فيها عند الطلاق ما دمن في العدة ﴿ولا يخرجن﴾ من تلك البيوت ما دمن في العدة إلا لأمر ضروري، قال أبو السعود: ولو بإذن من الأزواج، فإن الإذن بالخروج في حكم الإخراج. وقال الخطيب: لأن في العدة حقاً لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما. وهذا كله عند عدم العذر، أما إذا كان لعذر كشراء من ليس لها على المفارق نفقة فيجوز لها الخروج نهاراً، وإذا خرجت من غير عذر فإنها تعصي ولا تنتقص عدتها.

﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ هي الزنى، ولذلك أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلتها، قيل: هي البذاء في اللسان والإستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت. قال ابن عباس: فإذا بذأت عليهم بلسان فقد حل إخراجها لسؤ خلقها.

﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ خلاف ما فعله المتعدي، قال أهل التفسير: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة والمعنى: التحريض على الطلاق الواحد أو المرتين، والنهي عن الثلاث، فلا يجد إلى المراجعة سبيلاً.

وعن محارب بن دثار: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» أخرجه أبو داود[1] مرسلاً.

وروى الثعلبي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه موصولاً وصححه الحاكم وغيره، ورواه أبو داود الطيالسي والبيهقي مرسلاً عن محارب بن دثار، ورجح أبو حاتم والدارقطني إرساله.

﴿**فإن بلغن أجلهن**﴾ أي: قاربن انقضاء أجل العدة وشارفن آخرها ﴿**فامسكوهن بمعروف**﴾ أي: راجعوهن بحسن معاشرة، وإنفاق مناسب، ورغبة فيهن، من غير قصد إلى مضارة لهن بطلاق آخر. ﴿**أو فارقوهن**﴾ أي: اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن نفوسهن مع إيفائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق، وترك المضارة لهن بالفعل والقول.

﴿**واشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ وهذه شهادة على الرجعة وقيل: على الطلاق. وقيل: عليهما قطعاً للتنازع وحسماً لمادة الخصومة. والأمر للندب، وقيل: للوجوب. وبه قال الشافعي: ﴿**وأقيموا الشهادة لله**﴾بأن يأتوا بما شهدوا به تقرباً إلى الله.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٧٧) و (٢١٧٨) موصولاً عن عبد الله بن عمر. ومرسلاً ورجاله ثقات على إرساله. ومحارب بن دثار السدوسي الشيباني، من ثقات التابعين، توفي سنة ١١٦ هـ. (حسن الأسوة/٢٣٣).

الآيسات والحوامل

﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. .**﴾[1].

قال تعالى: ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم**﴾ وهن الكبار اللواتي قد انقطع حيضهن وأيسن منه ﴿**إن ارتبتم**﴾ أي: شككتم وجهلتم كيف عدتهن؟ وما قدرها ﴿**فعدتهن ثلاثة أشهر**﴾ فإذا كانت هذه عدة المرتاب بها، فغير المرتاب بها أولى بذلك.

﴿**واللائي لم يحضن**﴾ لأنهن لا يحضن أصلاً وإن كن بالغات، فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً.

﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ أي: انتهاء عدتهن بوضع الحمل، وظاهر الآية أن عدة الحوامل بالوضع، سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن، وعمومها باق فهي مخصصة لآية ﴿**يتربصن بأنفسهن**﴾، أي: ما لم يكن حوامل.

---

(١) الطلاق ٤.

طاعة الزوجة في الحلال

﴿يــا أيهـا النبي لِمَ تحــرم مـا أحـــل الله لــك تبتغي مـــر ضـات أز واجــك والله غفــور رحيم﴾[1].

قال تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحـل الله لك تبتغي مـرضات أزواجـك﴾ أي: لا ينبغي عليــك أن تشتغــل بمــا يــرضي الخـلق، بــل الــلائق أن تـسعـى أزواجــك وسائر الخلق في رضاك، وتتفرغ أنت لما يوحى إليك من ربك.

كـان النبي ﷺ في بيت حفصـة، فـزارت أبـاهـا، فلما رجعت أبصرت مـاريـة القبطية في بيتها مع النبي ﷺ، فلم تـدخل حتى خـرجت ماريـة. ثم دخلت فلما رأى النبي ﷺ في وجه حفصة الغيرة والكآبة. قال لها: «لا تخبري عـائشة ولـك عليَّ أن لا أقربها أبداً»، ولم تزل بالنبي ﷺ حتى حلف أن لايقرب مارية، فأنزل الله هذه السورة وقيـل: نزلت في تحـريم العسل حـين قالت لـه عائشـة وحفصة: إنـا نجد منـك ريح مغافير. وقيـل: هي سودة شرب عنـدها من العســل. وقيل: هي أم سلمـة. وقيل: هي المـرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. والجمـع ممكن بوقـوع القصتين قصـة مـاريـة وقصة العسل، وأن القرآن نزل فيها جميعاً، وفي كل واحد منهـما أنه أسر الحـديث إلى بعض أزواجه.

---

(١) التحريم ١.

﴿والله غفور رحيم﴾ لما فرط منك من تحريم ما أحل الله لك. وعن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً. فقال: كذبت ليست عليك بحرام. ثم تلا ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ وقال: عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة.

إفشاء سر الزواج

﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبّأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبّأها به قالت: من أنبأك هذا قال: نبّأني العليم الخبير. إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير. عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً﴾[1].

قال تعالى: ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ هي حفصة، والحديث هو تحريم مارية أو العسل، وقيل: هو في إمارة أبي بكر وعمر، والأول أولى وأصح.

﴿فلما نبأت به﴾ أي: أخبرت به غيرها ظناً منها أن لا حرج في ذلك، فهو باجتهاد منها وهي مأجورة فيه، وذلك لأن الإجتهاد جائز في عصره ﷺ على الصحيح كما في «جمع الجوامع» ﴿وأظهره الله عليه، عرف بعضه﴾ وهو تحريم مارية أو العسل ﴿وأعرض عن بعض﴾ قال الحسن: ما استقصى كريم قط، وقال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام قيل: هو حديث تحريم مارية، وقيل: هو أن أبا حفصة وأبا بكر يكونان خليفتين بعده.

﴿فلما نبأها به﴾ أي: أخبرها بما أفشت من الحديث ﴿قالت من أنبأك هذا؟

---

(١) التحريم ٣ ـ ٥.

قال: **نبأني العليم الخبير. إن تتوبا** خطاب لعائشة وحفصة ﴿**إلى الله**﴾ فهو الواجب ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾ أي: زاغت وأثمت ﴿**وإن تظاهرا عليه**﴾ أي: تعاضدا وتعاونا عليه بما يسوؤه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره. وقيل: كان التظاهر بين عائشة وحفصة في التحكم على النبي ﷺ في النفقة. ﴿**فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين**﴾ قال بريده: أي: أبو بكر وعمر، وقيل: عليٌّ. ﴿**والملائكة بعد ذلك ظهير**﴾. ﴿**عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن**﴾. قيل: كل عسى في القرآن واجب الوقوع إلا في هذه الآية، ثم نعت الأزواج بقوله: ﴿**مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات**﴾ أي: صائمات ﴿**ثيبات وأبكاراً**﴾ أي: بعضهن كذا وبعضهن كذا، والثيب تمدح من جهة أنها أكثر تجربة وعقلاً وأسرع حبلاً غالباً. والبكر تمدح من جهة أنها أطهر وأطيب وأكثر مداعبة وملاعبة غالباً، قال بريدة: في الآية وعد الله نبيه ﷺ أن يزوجه بالثيب آسية وبالبكر مريم[1].

---

(١) راجع حسن الأسوة/٢٤٠.

امرأة نوح وامرأة لوط

﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين﴾[1].

قال تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح﴾ إسمها «واهلة» وقيل: «والهة» ﴿وامرأة لوط﴾ واسمها «واعلة» وقيل: «والعة» ﴿كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين﴾ وهو نوح ولوط عليهما السلام، أي: كانتا في عصمة نكاحهما ﴿فخانتاهما﴾ أي: وقعت منهما الخيانة لهما، أما خيانة امرأة نوح فكانت تقول للناس: إنه مجنون. وأما خيانة امرأة لوط، فكانت بدلالتها على الضيف، وقيل: بالكفر، وقيل: بالنفاق، وقيل: بالنميمة. وقد وقعت الأدلة الإجماعية على أنه ما زنت امرأة نبي قط وبذلك انتهى الاجماع.

﴿فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً﴾ أي: لم ينفعهما نوح ولوط بسبب كونهما زوجتين لهما شيئاً من النفع. ولا عنهما من عذاب الله مع كرامتهما على الله ونبوتهما شيئاً من الدفع، وفيه تنبيه على أن العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة. ﴿وقيل﴾ أي: يقال لهما في الآخرة أو عند موتهما ﴿ادخلا النار مع الداخلين﴾ أي: من أهل الكفر والمعاصي.

---

(١) التحريم ١٠.

قال يحيى بن سلام: ضرب الله مثلاً للذين كفروا يحذر به عـائشة وحفصـة من المخالفة لرسول الله ﷺ حين تظاهرتا عليه، وما أحسن ما قال، فإن ذكر امرأتي النبيين بعد ذكر قصتهما على رسول الله ﷺ يرشد أتم إرشاد، ويلوح أبلغ تلويـح إلى أن المراد تخويفهما مع سائـر أمهات المؤمنـين، وبيان أنهما وإن كـانتا تحت عصمـة خير خلق الله سبحانه وخاتم رسله فإن ذلك لا يغني عنهما من الله شيئاً، وقد عصمهـما الله سبحانـه من ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما من التوبة الصحيحة الخالصة وهـو مناط قبـول إن شاء الله تعالى.

امرأة فرعون ومريم

﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين. ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين﴾[1].

قال تعالى: **﴿وضرب الله مثلاً للذين أمنوا امرأة فرعون﴾** هي آسية بنت مزاحم، وكانت ذات فراسة صادقة، آمنت بموسى عليه السلام فعذبها فرعون بالأوتاد الأربعة أي: جعل الله حالها مثلاً لحال المؤمنين ترغيباً لهم في الثبات على اليقين والتمسك بالدين والصبر في الشدة، وأن صلة الكفر لا تضرهم كما تضر امرأة فرعون وقد كانت تحت أكفر الكافرين، وصارت بإيمانها بالله في جنات النعيم.

﴿إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله﴾ أي: من ذاته الخبيثة وشركه وما يصدر عنه من أعمال الشر، وقال ابن عباس: من عمله: يعني جماعه. وعن سلمان قال: كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس، فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها وكانت ترى بيتها في الجنة.

﴿ونجني من القوم الظالمين﴾ قال الكلبي: هم أهل مصر، وقال مقاتل: هم

---

(١) التحريم ١١ ١٢.

القبط. ففرج الله لها عن بيتها في الجنة فرأته وقبض الله لها روحها. قال الحسن وابن كيسان: نجاها الله أكرم نجاة ورفعها إلى الجنة فهي تأكل وتشرب. وفيه دليل على أن الإستعاذة بالله والإتجاه إليه، ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سير الصالحين والصالحات، وديدن المؤمنين والمؤمنات يوم الدين. وعن أبي هريرة: إن فرعون وتد لامرأته أربعة أوتاد وأضجعها، وجعل على صدرها رحى، واستقبل بها عين الشمس، فرفعت رأسها إلى السماء وقالت: ﴿**رب ابن لي.. الآية**﴾.

﴿**ومريم ابنة عمران**﴾ مثل المؤمنين بامرأتين، كما مثل حال الكفار بامرأتين، والمقصود من ذكرها أن الله سبحانه جمع لها بين كرامتي الدنيا والآخرة، واصطفاها على نساء العالمين مع كونها بين قوم كافرين ﴿**التي أحصنت**﴾ أي: حفظت ﴿**فرجها**﴾ عن الفواحش والرجال، فلم يصل إليها رجل بنكاح ولا بزنى، قال المفسرون: المراد بالفرج هنا الجيب: ﴿**فنفخنا فيه من روحنا**﴾ المخلوقة لنا، وذلك أن جبريل عليه السلام نفخ في جيب درعها، أي: طوق قميصها، فحملت بعيسى عقب النفخ ﴿**وصدقت بكلمات ربها**﴾ يعني بشرائعه التي شرعها لعباده، وقيل: بعيسى، لأنه كلمة الله، وقيل: صحفه التي أنزلها على إدريس وغيره. ﴿**وكتبه**﴾ المنزلة على الأنبياء كإبراهيم وموسى وعيسى ﴿**وكانت من القانتين**﴾ أي: من القوم المطيعين لربهم. وقيل: ومن المصلين.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون مع ما قص الله علينا من خبرها في القرآن». أخرجه أحمد والطبراني والحاكم. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد، وأن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

فتنة المؤمنات

﴿إن الـذين فتنـوا المؤمنـين والمؤمنـات ثم لم يتـوبـوا فلهم عـذاب جهنم ولهم عذاب الحريق﴾[1].

قـال تعالى: ﴿إن الـذين فتنوا المؤمنـين والمؤمنات﴾ أي: حـرقـوهم بـالنـار في الأخدود.

وقال الرازي: يحتمل أن يكون المراد كل ما فعل ذلك، قال: وهـذا أولى، لأن اللفظ عام والحكم بالتخصيص ترك الظاهر من غير دليـل[2] ﴿ثم لم يتوبـوا﴾ من قبح صنعهم ولم يرجعوا عن كفـرهـم وفتنتهم ﴿فلهم﴾ في الآخرة ﴿عـذاب جهنم﴾ بسبب كفرهم ﴿ولهم﴾ عذاب آخر وهو ﴿عذاب الحريق﴾ قال مقاتل: ومفهوم الآية أنهم لو تابوا لخرجوا من هذا الوعيد.

---

(١) البروج ١٠.
(٢) لأنه لا يجوز صرف المعنى عن ظاهر اللفظ إلا لمقتضى يقتضي ذلك.

امرأة أبي لهب

﴿سيصلى ناراً ذات لهب. وامرأته حمالة الحطب. في جيدها حبل من مسد﴾[1].

قال تعالى: ﴿سيصلى ناراً﴾ أي: أبو لهب بنفسه النار ويحترق بها ﴿ذات لهب﴾ إشتغال وتوقد، وهي نار جهنم.

﴿وامرأته حمالة الحطب﴾ أي: وتصلى امرأته أيضاً وهي أم جميل بنت حرب، وتحمل الغضا والشوك والسعدان فتطرحها بالليل على طريق النبي ﷺ. كذا قال جماعة، وقال قوم: إنها تمشي بالنميمة بين الناس والعرب تقول: فلان يحطب على فلان إذا نمَّ به. وقيل: معناه أنها حمالة الخطايا والذنوب، كقوله تعالى: ﴿وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم﴾[2] وقيل: حمالة الحطب في النار وقيل: حمالة الحطب: نقالة الحديث.

﴿في جيدها حبل من مسد﴾ الجيد: العنق، والمسد: الليف الذي تفتل منه الحبال. قال الضحاك وغيره: هذا في الدنيا كانت تعير النبي ﷺ بالفقر، وهي تحطب في حبل تجعله في عنقها، فخنقها الله به فأهلكها، وهو في الآخرة حبل من النار. والله أعلم.

---

(١) المسد ٣ ـ ٥.

(٢) الأنعام ٣١.

الاستعاذة من النساء النفاثات

﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾[1].

قال تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ هن السواحر، أي: وأعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات، أو النساء النفاثات، والنفث: النفخ. كان يفعل ذلك من يرقي ويسحر، قيل: مع ريق. وهو دليل على بطلان قول المعتزلة في إنكار تحقق السحر وظهور أثره. والعقد: جمع عقدة، وذلك أنهن كن ينفثن في عقدة الخيوط حين يسحرون بها. قال أبو عبيدة: النفاثات هن بنات لبيد بن الأعصم اليهودي سحرن النبي ﷺ. وأخرج النسائي وابن مردويه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل به»[2].

هذا آخر آيات الكتاب العزيز الواردة في النساء المتعلقة بهن في أمر دينهن ودنياهن مما له أيسر مناسبة بهن. والإضافة تصح بأدنى ملابسة، وقد اقتصرت في بيان معانيها وشرح مبانيها على أوجز كلام.

---

(١) الفلق ٤.

(٢) أخرجه النسائي ١١٢/٧، وفيه عبادة بن ميسرة النقري وهو لين الحديث والحسن البصري يحدثه عن أبي هريرة.

اختيار الزوج

حثت الشريعة الإسلامية على رعاية بعض المعاني عند تخير الزوج الذي يريد التزوج بالمرأة، كما حث على ذلك عند تخير الزوجة.

فعلى ولي المخطوبة أن لا يقبل خطبة الخاطب، إلا إذا كانت تتوافر فيه أمور خاصة وخصال معينة تكفل لها المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان. والإحتياط في حقها أهم وآكد لأنه لا مخلص لها بالزواج بدون رضا الزوج، والزوج قادر على الطلاق من غير توقف على رضا الزوجة.

والأمور التي يستحسن مراعاتها في اختيار الزوج ما يلي.

١ ـ أن يكون ذا دين وخلق كريم وسلوك طيب، مساوياً للمرأة في العفة والاستقامة والصلاح، فلا تزوج عفيفة عن الزنا بفاسق لقوله تعالى: ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**﴾[1].

والفاسق الذي لا يؤدي الفرائض ولا يجتنب النواهي، ليس كفئاً لعفيفة صالحة لأنها وأولياءها تلحقهم المعايرة بمصاهرة الفاسق.

وقد حذر الرسول ﷺ من التزويج بالفاسق فقال: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها» رواه ابن حبان.

---

(١) السجدة ١٨.

وقال رجل للحسين بن علي: قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوجها؟ قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها[1].

٢ ـ أن يكون الخاطب نسيباً[2].

فالناس صنفان عرب وغير عرب، والعرب قسمان قرشي وغير قرشي، فالمرأة العربية التي من ولد إسماعيل لا يكون كفئاً لها إلا عربي مثلها من ولد إسماعيل، والعربي ليس كفئاً للقريشية، ثم غير القريشيين من العرب بعضهم أكفاء لبعض. «قريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض»[3].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[4].

وإنما اعتبر النسب في اختيار الزوج، لأن المرأة وأولياءها تلحقهم المعايرة بدناءة النسب. وذلك لأن المرأة الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، بخلاف الرجل لأنه مستفرش فلا تغيضه دناءة الفراش[5].

والعبرة في النسب للآباء لا للأمهات إلا في بنات فاطمة رضي الله عنها فإنهن منسوبات إلى النبي ﷺ.

هذا واعتبار النسب في المصاهرة بالنسبة للعرب فقط، أما غير العرب فلا إعتبار للنسب بينهم. على أنه يجب علينا أن ننتبه إلى أن شرف العلم يعلو ويسمو كل نسب وحسب، فالرجل العالم ـ وإن لم يكن له نسب شريف وأصل عريق ـ كفء لأي امرأة مهما كان أصلها ونسبها شريفاً وعريقاً. لقوله عز وجل: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم**

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٥٣.
(٢) يعتبر النسب في مصاهرات العرب عند الحنيفية.
(٣) نصب الراية للزيعلي ج ٣ ص ١٦٧.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٣٣.
(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٤١٨.

والذين أوتوا العلم درجات﴾[1] وقال: **﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾**[2].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[3].

٣ ـ أن يكون الخاطب بكراً إذا أراد التزويج بالبكر، فكما يسنّ زواج البكر للرجل يسنّ للمخطوبة البكر أن تتزوج من بكر لم يتزوج قط، لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف، وما قيل عن استحباب تخير البكر للرجل يقال هنا أيضاً.

٤ ـ أن يكون الخاطب الذي يريد التزويج بالمرأة ذا حرفة أو مهنة، لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرفة ويتعيرون بدناءتها، فأرباب الحرف الدنيئة في العرب كالبال والحجام، ليس كفئاً لبنت صاحب حرفة شريفة كالتاجر الذي يتجر في القماش مثلاً.

والحائك ليس كفئاً لبنت عالم أو قاض. روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكاً أو حجاماً»[4]. على أن المرجع في ذلك هو العرف وهو يختلف باختلاف الأزمان والبلدان.

٥ ـ أن يكون الخاطب موسراً، ليكف نفسه وأهله من حلال.

فإذا كانت المخطوبة موسرة لا يكون الخاطب المعسر كفئاً لها، لأن عليها ضرراً بإعساره لإخلاله بالنفقة التي تتوقف عليها الحياة الزوجية.

---

(١) المجادلة ١١.

(٢) الزمر ٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ٧٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٣.

لزوم المعتدة بيت الزوجية

يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، ولا يحل لها أن تخرج منه، ولا يحل لزوجها أن يخرجها عنه، ولو وقع الطلاق أو حصلت الفرقة وهي غير موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها.

قال تعالى: **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾**[1].

العدة في الزوجة التي لم يدخل بها زوجها:

الزوجة التي لم يدخل بها زوجها إن طلقت فلا عدة عليها وذلك لقول الحق سبحانه: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾**[2].

ولكن إذا مات زوجها فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها لقوله الحق سبحانه: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾**[3].

---

(١) الطلاق ١. راجع فقه السنة ج ٢.
(٢) الأحزاب ٤٩.
(٣) البقرة ٢٣٤.

إنه ينبغي قبل التخيير ملاحظة ما فيه مصلحة الصبي فإذا كان أحد الأبوين أصلح قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير هكذا قال ابن القيم، واستدلوا على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾**[1].

وحكى ابن تيمية عن شيخه أنه قال: تنازع أبوان صبياً عند الحاكم فخير الولد بينهما فاختار أباه. فقالت أمه: سله لأي شيء يختاره؟ فسأله فقال: أمي تبعثني كل يوم للكاتب والفقيه يضرباني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم ورجح هذا ابن تيمية.

واستدل له بنوع من أنواع المناسب ولا يخفى - وهذا كلام الشوكاني - أن الأدلة المذكورة في خصوص الحضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوضة حكم الأحقية إلى محض الاختبار فمن جعل المناسب صالحاً لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذلك، ومن أبى ووقف على مقتضاها كان في تمسكه بالنص وموافقته له أسعد من غيره[2].

قال الله عز وجل: **﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾**[3]. فجعل الرضاعة إليهن وأثبت الحق لهن لا ينزع عنهن نازع إلا مع التعاسر كما في قوله عز وجل: **﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾**[4]. ويؤيد ثبوت الحق لهن وتقديمهن على غيرهن قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[5]. وهو حديث حسن لا مطعن في إسناده، ويؤيده حديث: «ولا توله والدة بولدها»[6].

ولا يزال الحق ثابتاً للأم حتى يبلغ الصبي سن الاستقلال فإذا بلغ ذلك ووقع النزاع بين الأم والأب كان العمل على حديث تخيير الصبي الذي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: «إن

---

(١) التحريم ٦.
(٢) حقوق الأسرة (٢/ ٨٨).
(٣) البقرة ٢٣٣.
(٤) الطلاق ٦.
(٥) سبق.
(٦) الحديث أخرجه البيهقي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال السيوطي: حسن، ولكن ابن حجر قال: سنده ضعيف. (٣) (٢/ ٤٣٧).

النبي ﷺ قال للغلام ـ وذكر الحديث المتقدم ـ فالجمع بين الحديثين ظاهر مكشوف ولا ينافي ذلك كون الأب أعرف بمصالح المعاش». وأدرى بما فيه حاله وماله، فإن النظر في ذلك ممكن مع كون الصبي عند أمه وفي حضانتها. ولا وجه لرد الأحاديث بمجرد هذا الخيال ثم لا فرق بين الحرة والأمة لعموم الأدلة ولاستوائها في الحنو على الصبي ورعاية ما يصلحه ودفع ما يضره فإن لم يقع الاختيار من الصبي أو التردد في الاختيار وجب الرجوع إلى الإقراع بينهما لثبوت ذلك في حديث أبي هريرة عند أبي شيبة بلفظ (استهما فيه) وصححه ابن القطان.

ماذا لو حدث للأم مانع يمنعها من الحضانة:

كأن تفقد شرط من شروط الحضانة، أو تموت. وهنا يتولى حضانة الصغير غيرها حسب الترتيب الذي أقرته الشريعة «وإن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة إلى الأم وإن علت، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب، ثم إل الأخت الشقيقة ثم إلى أخت الأم، ثم إلى أخت الأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، بنت أخت الأم. ثم الخالة لأم، فالخالة لأب».

ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمة لأب، ثم الخالة لأب، ثم الخالة لأم فالعمة لأم، بتقديم الشقيقة في كل منهن.

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليس أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث فينتقل حق الحضانة إلى الأب، أبي أبيه وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم إلى الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب.

فإذا لم يوجد من عصبة من الرجال المحارم، أو وجد وليس أهل للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة.

فيكون الجد لأم، ثم للأخ لأم، ثم الأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للخال لأم،

ثم للخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم، فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة تقوم بتربيته.

وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ «ما بال هذا»؟ فقالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى البقيع قيل يا رسول الله ألا تقتله؟ فقال: إني نهيت أن أقتل المصلين.

روى البيهقي أن أبا بكر أخرج مخنثاً وأخرج عمر واحداً.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال في المترجلات: «أخرجوهن من بيوتكم»[1].

وعن أسامة بن زيد قال: «كساني رسول الله ﷺ قبطية[2] كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: «ما لك لا تلبس القبطية»؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال: «مرها أن تجعل تحتها غلالة،[3] فإني أخاف أن تصف حجم عظامها[4].

وهذا الحديث يدل على أنه يجب على المرأة المسلمة أن تستر بدنها من أجل سد ذريعة الفتنة ويجب ألا يكون الثوب واصفاً ولا كاشفاً، وألا يبرز مفاتنها، وقد كانت الثياب القبطية رقاقاً كاشفة تبرز وتجسد هيئة البدن.

عن أم سلمة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي تختمر، فقال لية لا ليتين»[5].

والواو في قوله: (وهي تختمر) تسمى واو الحالية أي دخل عليها حال كونها تصلح خمارها وفي قوله ﷺ لية لا ليتين أمر لأم سلمة ألا تلوي خمارها ليتين حتى لا

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢١٤٢.

(٢) قبطية: بضم القاف، نسبة إلى القبط وهم أهل مصر.

(٣) غلالة: بكسر الغين، شعار يلبس تحت الثوب.

(٤) رواه أحمد وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، والبزار وابن سعد، والطبراني والبيهقي.

(٥) رواه أحمد وأبو داود، ووثقه ابن حبان.

يصبح مثل العمامة فيكون ذلك تشبهاً بالرجال، لأن ذلك منهي عنه في السنة الصحيحة عنه في السنة الصحيحة.

وقد ورد عن أبي هريرة: أن النبي «لعن الرجل يلبس لبس المرآة»[1].

ورد كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل، فقال: من هذه؟ فقيل هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء»[3].

ونستخلص من ذلك جلياً حرمة التشبه بالرجال للنساء، وبالنساء للرجال

والنظر إلى المخطوبة من الأصول الثابتة المتفق عليها، وقد ورد أن رسول الله ﷺ قد أتاه رجل فقال: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «انظرت إليها»؟ قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»[4].

وهذه الأحاديث في ظاهرها إباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة، وأن ذلك مشروع كي يقف على هيئتها ويعرف ما فيها من مفاتن ومحاسن ترغبه في الزواج منها[5].

وقد اتفق الفقهاء على إباحة نظر الخاطب للمخطوبة وقد اختلفوا في القدر الذي يباح للخاطب أن يراه، فقد رأى الشافعية والمالكية ووافقتهم الشيعة الإمامية أن القدر الذي يباح النظر إليه هو الوجه والكفان، وأن ما عداهما عورة يحرم النظر إليه[6].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورجال إسناده رجال الصحيح.
(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
(٣) أخرجه الإمام أحمد.
(٤) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج ٩.
(٥) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج ٢.
(٦) راجع الشرح الكبير للدرديري ج ٣.

لكن الإمام أحمد أباح النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً كالوجه والرقبة واليد والقدم[١].

والظاهرية يقولون: يباح للخاطب أن ينظر إلى جميع بدن المرأة ظاهره وباطنه[٢].

قال تعالى في سورة النور الآية ٣١:

﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ وهذا يؤكد لنا حرمة إبداء المرأة زينتها حيال الغرباء والأجانب عليها، ما عدا ما ظهر منها بحكم الضرورة وهو ما دعت إليه الحاجة التي لا مندوحة عنها، ولا بديل لها.

والمعروف أن الحكمة في إظهار الوجه والكفين له حكمته، إذ أن الوجه يتعرف به على الجمال، والكفين يستدل منهما على نعومة البدن وخصوبته، وأن كثيراً من الأمراض سواءً الحادة أو المزمنة تبدو جلية في مظهر اليد، وفي لونها.

والإيلاء لغة، هو الامتناع باليمين.

والإيلاء شرعاً هو الإمتناع باليمين من وطء الزوجة.

وقد نص القرآن والسنة على ذلك.

قال تعالى: ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا عقدة الطلاق فإن الله سميع عليم**﴾[٣].

وعن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين الكفارة»[٤].

وكان الجاهليون يحلفون ألا يمسوا نسائهم السنة والسنتين، بقصد الإضرار بهن وفي هذا ما فيه من العقوبة النفسية الصارمة التي تحرم المرأة من حق هو من أهم حقوقها الشرعية.

نسأل الله المثوبة وحسن الختام إنه سبحانه وتعالى خير مأمول وأكرم مسؤول.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ج ٥.

(٢) المحلي لابن حزم الأندلسي ج ١.

(٣) البقرة ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) رواه ابن ماجه والترمذي، وذكر أنه قد روي عن الشعبي مرسلاً قال ابن حجر: رجاله ثقات.

مراجع الكتاب

القرآن الكريم.

أحكام القرآن لابن العربي.

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

صفوة التفاسير للصابوني.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي.

تفسير ابن كثير.

روح المعاني للإمام الألوسي.

التفسير الواضح للدكتور محمد محمود حجازي.

السنن الكبرى للبيهقي.

سنن أبي داود.

سنن الترمذي.

سنن النسائي.

صحيح البخاري.

صحيح مسلم بشرح النووي.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

نيل الأوطار للشوكاني.

كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.
مختار الصحيح للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي.
لسان العرب لابن منظور.
فقه السنة للسيد سابق.
الأم للإمام الشافعي.
حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة.
الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة.
أصول التشريع الإسلامي تأليف علي حسب الله.
عقد الزواج وآثاره للشيخ محمد أبو زهرة.
أحكام الخطبة في الشريعة الإسلامية للدكتورة كوثر كامل علي.
الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد علي محجوب.
المشاكل الزوجية بين الطب والدين للسيد الجميلي.
المرأة في ميزان الطب والدين للسيد الجميلي.

فهرس مواضيع الكتاب